جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

قواعد الإثبات في الدعوى الإدارية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالب:

غدير أحمد عبد القادر

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ. حراش أحلام	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي-	رئيسا
أ./د. خلف فاروق	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي-	مشرفا ومقررا
أ./د. شبل بدر الدين	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي-	مناقشا

السنة الجامعية : 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

شكر وتقدير

يسعدنا أن نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان لكل الذين ساعدوني في إنجاز هذا البحث وأخص بالذكر أستاذنا المشرف " أستاذ الدكتور خلف فاروق"الذي أحاطني بحسن رعايته وغمرني بسديد توجيهاته وأغدق عليا من فيض عطائه العلمي

كما أسدي جزيل الشكر للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على جهودهم في تقدير و تقييم البحث فلكم مني تحية الإكبار و التقدير والشكر موصول إلى أساتذتنا الأفاضل وخاصة أساتذة تخصص قانون إداري

وما كان لهذا البحث أن يرى النور لولا تضحيات الأهل وتشجيعاتهم لي فلهم مني كل الحب و المودة وأشكر زملائي الذين رافقوني طيلة مساري الجامعي

تختلف الدعوى الادارية عن باقي الدعاوى الأخرى من حيث طبيعتها فهـــي تقـــوم أساسا على خصومة غير عادلة بين طرفين غير متكافئين احداهما دائما أو غالبا الادارة و ما تتمتع به من امتيازات و سلطة عامة في حين يكون الطرف الاخر هـــو الفـــرد الـــذي يكون مجرد من أي امتياز أو سلطة وهو الطرف الاضعف .

و تعتمد الخصومة الادارية على مجموعة من الاجراءات أولها إقامة الدعوى أمام القضاء من قبل الطرف المتضرر ، وعادة ما يكون الفرد الذي قد تضرر من جراء الامتيـــازات الممنوحة للإدارة سواء كان تصرف قانوني أو غير ذلك ، فيقع عليه عبء الاثبات كونـــه يقف دائما في موقف المدعي متحملا بذلك كامـــل المخـــاطر و مســـؤولية اثبـــات عـــدم مشروعية أعمال الادارة في حين تقف الادارة في موقف المدعى عليهـــا و هـــو الموقـــع الاسهل و الأيسر بالنسبة للإثبات وتنتهي الخصومة الادارية بالحكم الفاصل في موضـــوع الدعوى .

و يعتمد القاضي عند عرض الخصومة او المنازعة الادارية عليه على عـــدة عوامـــل و اعتبارات وذلك من خلال تفعيل دوره الايجابي الذي يختلف عـــن دوره فـــي الـــدعاوى الاخرى فقد منح له المشرع دور إجرائي و اخر موضوعي و ذلك لتحقيـــق نـــوع مـــن التوازن و المساواة بين أطراف الدعوى الادارية و ذلك تكريسا للمبدأ المكرس دســـتوريا الا وهو مبدأ المساواة أمام العدالة ، و قد تؤثر في الـــدعوى الاداريـــة عـــدة عوامـــل و امتيازات تتمتع بها الادارة و قد تؤثر هاذه الامتيازات على الـــدعوى الاداريـــة ســـلبا او ايجابا و يحاول المشرع في كل مرة ان يجد الحل الذي يحقق به التوازن المطلـــوب بـــين طرفين غير متكافئين أصلا ، مما يضع القاضي في موقف لا يحسد عليه وهـــو تحقيـــق العدالة بين خصمين احداهما سلطة عامة و الثاني يمثل المصلحة الخاصة و عليه ان يحقق التوازن بين الفرد و الادارة الامر الذي يتطلب معالجة من قبل المشرع لاســـيما معالجـــة

عبء الاثبات الذي يقع دائما على الفرد عند مطالبته بالحماية القضائية بلجوءه الى القضاء لمخاصمة عمل من اعمال الادارة .

ومن هنا يمكننا ان نطرح الإشكال القانوني التالي الذي تتمحور على أساسه دراستنا .

المشكل القانونـــــي :

هل أن قواعد الإثبات في الدعوى الإدارية تحقق التوازن بين حماية حقوق و حريـــات الأفراد من جهة و تحقيق المصلحة العامة للمجتمع من جهة أخرى ؟

أهمية الموضـــــوع :

ان اهمية دراسة قواعد الاثبات في الدعوى الادارية يتجسد اساسا في دراســة قواعــد عملية تطبيقية اكثر منها قانونية كونها تتعلق بأعمال و تصرفات الادارة باعتبارها ســلطة عامة الشيء الذي يفتقر له الفرد هذا من جهة .

ومن جهة اخرى هناك مبدأ دستوري ينص على ان جميع الناس سواسية امام القــانون سواء كانوا اشخاص طبيعيين او معنويين وعليه فان من بين اهمية دراسة هذا الموضــوع هو خضوع الادارة لسيادة القانون وتطبيق مبدأ المشروعية شأنها في ذلك شأن الاشخاص الطبيعيين .

أسباب اختيار الموضـــــوع :

هناك اسباب موضوعية و أخرى ذاتية دفعتنا لاختيار هذا الموضوع سنوضحهما كالتالي :

أسباب موضوعية :

تتمثل الاسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع في عدم انفراد قواعد الاثبــات فــي الدعوى الادارية بقانون رغم كونها تختلف عن باقي الدعاوى و لا يمكن ان نطبق عليهــا نفس القواعد التي تطبق على الدعاوى الاخرى لأنه يوجد من القواعد ما لا يــتلاءم مــع

طبيعتها بالإضافة إلى التطور و التقدم الذي شهده القضاء الاداري الجزائري بعد صـــدور قانون الاجراءات المدنية والادارية لسنة 2008 .

أسباب ذاتية :

أن دراسة موضوع الإثبات في الدعوى الإدارية يعكس رغبة الباحث في معالجـــة هـــذا الموضوع بالإضافة إلى ارتباطه بمجال و تخصص دراسته في مجال القانون الإداري .

المنهج المتبـــــــع :

و قد اتبعنا في هذه الدراسة الأسلوب أو المنهج التحليلي وذلك مـــن خـــلال حصـــرنا لبعض القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة و المتعلقة بالدراسة و العمل علـــى تحليلها على ضوء ما لدينا من مادة علمية و اتبعنا كذلك المنهج الوصـــفي مـــن خـــلال توضيح طبيعة قواعد الإثبات في الدعوى الإدارية و خصائصه و وصف كل جانب مـــن جوانب البحث بوضوح و دقة .

الصعوبات و المعوقـــــــات :

لقد واجهتنا بعض الصعوبات و المعوقات من خلال اعدادنا لهذا البحث تمثلت في ندرة و شح الكتابات في هذا المجال خاصة المؤلفات الجزائرية و صعوبة المقاربة بين الجانبين النظري و التطبيقي من خلال تحليل الوقائع وايجاد الاجتهاد القضائي الذي ينطبق علـــى الواقعة وتقديمه على شكل مثال للفهم اكثر .

الدراسات السابقـــــــة :

- كتاب تحت عنوان ، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية ، للحسين بن الشيخ آت ملويا ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2002 .
- كتاب تحت عنوان ، الإثبات أمام القضاء الإداري ، لعبد العزيز عبد المنعم خليفة ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2008 .

- مذكرة لنيل شهادة الماجستير تحت عنوان ، الإثبات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ، تخصص قانون عام ، جامعة ابوبكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، للأستاذة وهيبة بلباقي ، السنة الجامعية 2010/2009 .
- مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تحت عنوان ، الإثبات في المنازعات الإداريـــة و العوامل المؤثرة فيه ، ، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضـــر بســـكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، للأســـتاذة مريـــة قريميـــو ، الســـنة الجامعيـــة 2015/2014 .

الخطة المقترحـــــــة :

مقدمـــــة :

الفصل الأول : الاثبات في المنازعة الادارية .

المبحث الأول : القواعد العامة للاثبات في المنازعات الادارية .

المطلب الأول : مفهوم الإثبات في المنازعة الإداريـــــــــــــــة .

المطلب الثاني : محل و عبء الإثبات في المنازعة الإداريـــــة .

المبحث الثاني : وسائل الاثبات ذات الطابع التحقيقي في المنازعة الادارية .

المطلب الأول : وسائل التحقيق العادية في المنازعة الإداريـــــة .

المطلب الثاني : وسائل التحقيق غير العادية في المنازعة الإدارية .

الفصل الثاني : دور القاضي الاداري في الاثبات و العوامل المؤثرة فيه .

المبحث الأول : دور القاضي الاداري في اثبات الدعوى الادارية .

المطلب الأول : الدور الاجرائي للقاضي الاداري في مجال الاثبات .

المطلب الثاني : الدور الموضوعي للقاضي الاداري في مجال الاثبات .

المبحث الثاني : العوامل المؤثرة في اثبات المنازعة الادارية .

المطلب الأول : امتيازات الادارة المؤثرة في المنازعة الادارية .

المطلب الثاني : اثر امتيازات الادارة على المنازعة الادارية .

الخاتمـــــــة

الفصل الأول

الاثبات في المنازعة الادارية

تكمن وظيفة القاضي في سبيل تحقيق العدالة و تطبيق القانون على الادلة التي تعرض عليه و حتى يتم تحقيق ذلك يجب ان يكون القاضي على دراية بالقانون و على اطلاع بوقائع النزاع فبالنسبة للجانب الاول فهو مفروض عليه بحكم وظيفته و منصبه و اما الجانب الثاني منها و هي الوقائع فتكون بناءا على ما يعرض عليه من ادلة او معاينة شخصية او عن طرق الاستنباط فيخضع القاضي في الجانب الاول الى رقابة مجلس الدولة اذا كان النزاع اداريا دون الثانية .

و الاثبات في المنازعة الادارية هو وسيلة للوصول الى الحقيقة ، فعند عرض المستندات و الادلة على القاضي الاداري الذي يتولى النظر في الدعوى يقوم هذا الاخير بناءا على الوسائل الثبوتية المنصوص عليها في القانون و كذا قد يعتمد على كل دليل يوصله الى الحقيقة و لو كان غير منصوص عليه في القانون .[1]

ان الجانب المغلب للعدالة و الذي يهدف الى تحقيق العدالة اي الحقيقة القضائية يترك للقاضي الحرية في تقدير الادلة من اجل الوصول الى الحقيقة و هناك جانب أني و الذي يهدف الى استقرار المعاملات و منه يقيد القاضي في الادلة التي يأخذ بها فيحدد القانون وسائل الاثبات و قوة كل دليل و حجيته و ذلك لاحترام و استقرار الاوضاع بين الناس .[2]

---

[1] لحسين بن الشيخ آت ملويا ، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 23 .

[2] المرجع نفسه ، ص24.

ان طبيعة الدعوى الادارية التي تقوم بين طرفين غير متكافئين جعل القاضي الاداري يتمتع بدور ايجابي و ذلك من اجل الوصول الى الحقيقة و انصاف المدعي في ظل مكانة الادارة و امتيازاتها [1]

وهو ما سنوضحه من خلال مبحثين، يتناول المبحث الأول ماهية الإثبات في الدعوى الإدارية أما المبحث الثاني فيتطرق إلى الوسائل التحقيقية في الدعوى الإدارية.

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الإثبات أمام القضاء الإداري ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2008 ، ص 5.

المبحث الأول

القواعد العامة للإثبات في المنازعة الادارية

تبدو اهمية الاثبات من الناحية العلمية من خلال التماسها في كافة المنازعات و الك كون ان الانسان لايستطيع ان يقضي حقه بنفسه بل عليه اللجوء الى القضاء من اجل المطالبة بحقوقه و اقناع القاضي بوجود حق ينازعهم فيه الغير. [1]

ومنه على كل شخص يطالب بحق له عليه ان يقيم الدليل على ذلك او بالاحرى على المصدر المنشئ للحق و الا خسر دعواه و بالنتيجة خسر حقه الذي يطالب به . [2]

و عليه فان الاثبات هو مفتاح التوصل للحقيقة سواء كان أمام القضاء الاداري او القضاء العادي و لكن الاختلاف الجوهري يكمن في طبيعة الدعوى الادارية . [3] لأجل ذلك سوف نتناول مفهوم الإثبات ومحله و عبئه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

مفهوم الإثبات في المنازعة الإدارية

ان الاثبات هو الوسيلة التي تمكن القضاء من القيام بمهمته التي هي تحقيق العدالة و صيانة المجتمع عن طريق ارجاع الحقوق الى اصحابها و ذلك باعتباره هو اهم سلطة

---

[1] إبراهيم المنجي ، المرافعات الإدارية دراسة عملية الإجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر، 2007 ، ص465.

[2] جهاد الصفا ، أبحاث في القانون الإداري ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 ، ص61.

[3] شتيوي زهور: الإثبات في الدعوى الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2014/2013، ص7.

في الدولة و اسماها ، ومن هنا يمكننا ان نتناول تعريف الاثبات من الناحية اللغوية و القانونية .

الفرع الأول

التعريف اللغوي للإثبات

من ثبت الشيء ثباتا دام واستمر، وثبت الأمر تحقق وتأكد ويتعدى بالهمزة والتضعيف، فيقال أثبته وثبته أي عرفه حق المعرفة و أكده بالبيان، فمادة ثبت تفيد المعرفة والبيان والدوام والاستقرار. [1]

وكذلك يعني الإثبات لغة: بينه، دليل، تدليل على إقامة أمام القضاء على واقعة أو عمل قانوني يستند إلى أي منهما طلب أو دفع أو دفاع.[2]

وقد عرف أيضا على انه من فعل ثبت ، ثباتا و ثبوتا أي دام و استقر و يقال ثبت فلان على موقفه أي لم يتراجع عنه ، و لذا يسمى الدليل ثبتا ، لأنه يؤدي إلى استقرار الحق لصاحبه بعدما كان غير مستقر وقت أن كان متأرجحا بين المتداعيين و يقال أيضا لا احكم بكذا إلا بثبت أي حجة [3]

---

[1] جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن على بن أحمد بن أبي القاسم بن حبقة بن منظور، لسان العرب، مجلد6، دار المعارف، القاهرة،دس، ص 467.

[2] صلاح مطر وآخرون، القاموس القانوني الثلاثي،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2003، ص 47.

[3] عايدة الشامي ، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، دار الفتح، مصر، 2008، ص3 .

ولقد ذكر الإثبات في عدة مواقف في القرآن الكريم منها قوله تعالى " هَٰؤُلَاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ **بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ** فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا " [1]، و السلطان البين هو الدليل القطعي الذي لا يقبل العكس .

ومن آياته عز و جل كذلك قوله تعالى " وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا **وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا** وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا " [2]، و عبارة وجدوا ما عملوا حاضرا أي مدون في كتاب و مثبت حتى لا يظلم الله أحدا .

الفرع الثاني

التعريف القانوني للإثبات وأهم عناصره

لقد عرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنه << إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها >> [3]

وعرف في الفقه الفرنسي بأنه: إقامة الدليل أمام القضاء على حقيقة واقعة معينة يؤكدها أحد الأطراف في خصومة وينكرها الطرف الأخر، [4]فمن خلال التعريف السابق يتضح أن الإثبات يقوم على عناصر محددة متمثلة في :

أولا/ الإثبات بمعناه القانوني يجب أن ينصب على واقعة قانونية.

---

[1] القرآن الكريم ، سورة الكهف ، الآية رقم 15 .

[2] القرآن الكريم ، سورة الكهف ، الآية رقم 48 .

[3] عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام مصادر الإثبات ، الجزء الثاني ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 5 .

[4] أسامة أحمد شوقي ، شرح القواعد الإجرائية في الإثبات، دار الفكر، مصر، 1997، ص2.

ان اثبات الواقعة القانونية في الدعوى يؤدي لا محال الى اقتناع القاضي بوجود الحق المطالب به من قبل طالبه و عليه فان الاثبات هو المصدر المنشئ للحق و ذلك كون الاعتراف بالحق المراد اثباته هو هدف و غاية الاثبات .

ثانيا/ أن يكون أمام القضاء.

لا يمكن ان نتصور ان يقوم شخص ما باثبات واقعة قانونية امام اي جهة كانت من غير القضاء اذ لا يعتد باي وسيلة من وسائل الاثبات اذا لم يتم تقديمها امام المحكمة المتنازع امامها .

ثالثا/ أن يكون الإثبات القانوني مقيد.

اي ان القاضي مقيد بالطرق و الاجراءات المنصوص عليها قانونا في سبيل تكوين عقيدته ولا يمكنه مخالفة ذلك باي حال من الاحوال و الا عرض حكمه للنقض و الابطال .

وهذا ما ذهب إليه قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2000/06/12 و الذي جاء فيه " حيث بالرجوع إلى الملف ، فان المدعي المستأنف قد التمس الحكم على بلدية الرقيبة ولاية الوادي بتعويضه عن قطعة ارض ألت إليه عن طريق الإرث من والده في سنة 1975 ، حيث لإثبات الملكية قدم شهادة ممضية من طرف شاهدين أمام الموثق في 1977/07/07 ، حيث بالرجوع إلى هذه الوثيقة فإنها لا يمكن أن تحل محل عقد الملكية باعتبارها شهادة شهود لا غير و كما أن هذه الوثيقة لم تحدد مساحة الأرض بدقة و لم

تشر أيضا بأي طريقة ألت إلى مورثه و لم يتم إشهارها وفقا للقانون ."[1] مما يفهم من القرار أن الإثبات يجب أن يكون مقيد لان ملكية العقارات لا يمكن إثباتها بورقة عرفية .

رابعا/ أن تكون النتائج المتوصل إليها من قبل القاضي هي حقيقة قضائية وليست واقعية.

في كثير من الحالات يكون الحق منطقيا و مقبولا من الناحية الواقعية و لكن لايوجد دليل مقبول قانونا على وجوده و بذلك في هذه الحالة على القاضي ان ياسس حكمه على دليل مقبول قضائيا لان الاثبات القانوني مقيد كما اسلفنا .[2]

المطلب الثاني

محل وعبء الإثبات في المنازعة الإدارية

إن احد اطراف الدعوى الادارية غالبا ما يكون الادارة هذه الاخيرة تكون في مركز اقوى و ذلك لتمتعها بامتيازات السلطة العامة في حين نجد ان الطرف الاخر من الدعوى الادارية الفرد الذي يكون مجرد من اي امتياز و بذلك فإن الادارة دائما ما تصدر قراراتها وفقا لسلطتها التقديرية و تهدف من جميع اعمالها الى تحقيق المصلحة العامة .[3]

---

[1] راجع في ذلك قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2000/06/12 ، تحت رقم 201866 ، بين شخص طبيعي و بلدية الرقيبة ولاية الوادي ، مشار الى هذا القرار في سايس جمال ، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري ، الطبعة الأولى ، منشورات كليك ، الجزائر ، 2013 ، ص 1644 .

[2] نبيل إبراهيم سعد ، الإثبات في المواد المدنية و التجارية في ضوء الفقه و القضاء ، دط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2000 ، ص 20 .

[3] خالد خلف القطرانة ، إثبات دعوى الإلغاء دراسة مقارنة، طبعة أولى، دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2006 ، ص44-45.

وان ما تتمتع به الدعوى الادارية من مميزات وخصوصية راجع الى خضوع الادارة للقانون العام و تمتع القاضي الاداري بدور ايجابي هذا ما يجعل قواعد الاثبات في الدعوى الادارية بالغة الاهمية و عليه يمكننا تطبيق القواعد العامة في الاثبات المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية و الادارية بالشكل الذي يتلائم مع خصوصية هذه الدعوى و مراكز اطرافها و سوف نوضح ذلك جليا من خلال التطرق الى محل الاثبات و عبئه .

الفرع الأول

محل الإثبات في المنازعة الإدارية

يقصد بمحل الإثبات الأمر الذي ينبغي على المدعي إثباته فعلى المدعي أن يعرف ما هو الأمر الذي يجب عليه إثباته، لكي يحصل على حقه، فهل عليه إثبات الحق نفسه أو إثبات الواقعة القانونية التي أنشأت هذا الحق ؟ [1]

ومن الناحية المنطقية لإثبات صحة أي إدعاء أمام الجهات القضائية يجب إثبات عنصرين يتمثلان في ، عنصر الحق المدعى به وعنصر القانون وهو القاعدة القانونية التي تقرر هذا الحق ومحل الإثبات لا يرد على الحق المدعى به وإنما يرد على الواقعة القانونية التي تنشأ هذا الحق، فإذا استطاع المدعي إثبات صحة هذه الواقعة القانونية فإنه يكون بذلك قد أمن الحق المدعى به، فمحل الإثبات لا يرد على القاعدة القانونية وذلك لان الاهتداء إلى القاعدة القانونية من مهمة القاضي [2]

أولا/ الطبيعة القانونية لمحل الإثبات في المواد الإدارية.

[1] – نبيل صقر وبكاري نزيهة ، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2009 ، ص 20.

[2] عباس العبودي ، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005 ، ص30 .

1- الوقائع المادية:

قد تكون الواقعة المادية واقعة طبيعية كالفيضانات و الزلازل ال\اي يخلق قوة قاهرة و قد تكون ناتجة عن النشاط الاداري .[1]

فلايمكن للخصم الذي يتمسك بها اثباتها بالكتابة مثلا و ذلك راجع لطبيعتها فهي تقبل الاثبات بكل طرق الاثبات التي تتلائم مع طبيعتها .[2]

وهذا ما ذهب إليه قرار مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2001/05/07 و الذي جاء فيه " حيث أن المستأنف يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء بناء حائط من طرف البلدية خلف مخبزته و أصبح سدا منيعا في وجه مياه الأمطار و تدفقت داخل المخبزة مما تسبب في تحطيم مختلف العتاد الموجود بها .

لكن حيث يستفاد من دراسة الملف أن بلدية بومقر كانت ضحية فيضانات يوم 1997/09/17 عمت كافة المنطقة و أدت إلى وفاة (3) أشخاص و تحطيم عدة مساكن و إتلاف المنتوجات الفلاحية و أصبحت منكوبة و لم يكن المستأنف المتضرر الوحيد و بالتالي هناك قوة قاهرة فضلا على أن المستأنف لم يقدم أي دليل على أن الحائط هو المتسبب في الأضرار و بالتالي و بدون مناقشة الوجه يتعين المصادقة على القرار ."[3]

2- التصرفات القانونية:

---

[1] محمد حسن قاسم ، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2007 ، ص55.

[2] بكوش يحي ، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي ، الطبعة الثانية، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1988، ص 23.

[3] راجع في ذلك قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2001/05/07 ، تحت رقم 2448 ، المصادق على قرار المستأنف ، في قضية (ج.ف) ضد بلدية بومقر ، مشار إلى هذا القرار في سايس جمال ، المرجع السابق ، ص 1010 .

هو اتجاه ارادة الادارة الى احداث اثر قانوني اما بانشاء حق او تعديله او انهائه و تفرغ هذه التصرفات في القالب المعد لذلك وفقا للقانون و يستعمل كدليل في حال المنازعة وهذا ما اقره المشرع الجزائري عندما منع اثبات هذه التصرفات بوسائل اخرى كاليمين و الاقرار .[1]

3- إثبات القاعدة القانونية الإدارية:

ان المتقاضين او وكلائهم غالبا ما يحاولون اثبات القاعدة التي تنطبق مع الوقائع محل النزاع و ذلك من اجل كسب النزاع مما يؤدي الى استنباطات و تفسيرات مختلفة لنفس القاعدة الا ان الاصل فان عبء اثبات القاعدة يقع على عاتق القاضي الذي يستبعد كل ما قد يؤدي الى الخطا في الحكم و الاستنباطات الخاطئة من قبل الخصوم .[2]

وعليه فان القاضي الاداري يستقل بالعنصر القانوني و ما على الاطراف الا اثبات الوقائع فالقاضي ملزم بمعرفة القانون و تطبيقه في نفس الوقت .

الا انه قد يوجد قواعد محل خلاف في الفقه و القضاء او يشوبها بعض الغموض فيبدي كل طرف رايه لترجيح كفته و هذا يعد من قبيل تفسير القاعدة القانونية و ليس اثباتها و هذا ما جرت عليه المحاكم الفرسية على لسانها بقولها للعبارة الشائعة << أيها المحامي انتقل إلى الوقائع فالمحكمة تعرف القانون.>>[3]

وهذا ما ذهب إليه قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2003/04/01 و الذي جاء في مبدئه " العبرة في حساب أجل الاستئناف عن طريق البريد هو تاريخ إيداع العريضة بكتابة ضبط مجلس الدولة وليس تاريخ إرسالها (المادة 277 من ق إ م إ) .

---

1 عباس العبودي ، مرجع سابق ، ص 56 .

2 نبيل صقر، المرجع السابق ، ص 177-178.

3 عباس العبودي ، المرجع السابق ، ص 31.

ومادامت هذه القاعدة القانونية أمرة فإنه لا يمكن للأطراف الانحراف عنها أو تأويلها ". [1]

4- الحالات التي يجب فيها إثبات القاعدة القانونية الإدارية.

على الاطراف اثبات القاعدة القانونية في حالتين فقط و هما العرف الإداري و القاعدة القانونية الواردة في القانون الإداري الأجنبي.

أ- العرف الإداري:

هو السلوك الذي إعتادت الإدارة على اتباعه في نشاطها دون ان يكون منصوص عليه قانونا و ان مخالفته تعد مخالفة للمشروعية . [2]

و العرف اما ان يكون عاما او محليا فإذا كان عاما يفترض علم القاضي الاداري به فياخذ به و يكون تطبيقه مسالة قانونية خاضعة لرقابة مجلس الدولة .

اما اذا كان العرف محليا فيكون عبء اثباته على الاطراف و يخضع في ذلك لسلطة القاضي الاداري في مدى الاخذ به ، اما بخصوص العادة الاتفاقية فهي لاترقى الى درجة العرف لعدم توفر عنصر الالزام فيها و عليه هي واقعة تقع عبء اثباتها على من له مصلحة في ذلك . [3]

ب- القاعدة القانونية الواردة في القانون الإداري الأجنبي

---

[1] راجع في ذلك قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2003/04/01 ، تحت رقم 14309 ، والقاضي برفض الطلب لعدم التاسيس ، في قضية (م.م) ضد مدير المصالح الفلاحية لولاية غرداية ، مشار الى هذا القرار في ، جمال سايس ، المرجع السابق ، ص 1134 .

[2] علاء الدين عشي ، مدخل القانون الإداري التنظيم الإداري ، الجزء الأول ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر، 2009 ، ص28.

[3] محمد صبري السعدي ، الاثبات في المواد المدنية و التجارية ، الطبعة الاولى ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص23.

إن على الخصم الذي يستند الى تطبيق قانون إداري اجنبي عليه اثباته لانه لا يفترض علم القاضي الاداري به .[1]

اما اذا نص على تطبيقه القانون الاداري الوطني فيعتبر هنا جزء من القانون الوطني و يجب على القاضي الاداري العلم به و تطبيقه .[2]

كما يجوز للقاضي الاداري تطبيق القانون الاجنبي و الكشف عنه من تلقاء نفسه إذا اراد ذلك حتى لو لم يتمسك به الخصوم .[3]

ثانيا/ الشروط الواجب توفرها في الوقائع محل الإثبات.

ترد بعض القيود على الاصل العام الذي يؤكد ان لكل خصم الحق في أن يثبت الواقعة القانونية التي يستند اليها في اثبات دعواه و تتمثل هذه القيود في شروط الواقعة القانونية المراد اثباتها [4]، و تتمثل فيما يلي:

1- أن تكون الواقعة محل الإثبات متعلقة بالدعوى الإدارية ومتنازع عليها:

أ- أن تكون الواقعة متعلقة بالدعوى:

[1] مراد محمود اشنيكات ، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 2008، ص28.

[2] عباس العبودي ، المرجع السابق، ص47.

[3] المرجع نفسه ، ص 46-47.

[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الإثبات وأثار الالتزام ، الجزء الثاني ، منشأة المعارف ، مصر، 2004، ص41.

أي أن تكون الواقعة مرتبطة بموضوع النزاع الاداري و لها صلة به و لهذا الشرط أهمية بالغة خاصة في الإثبات بالقرائن و هو اثبات الواقعة القانونية بطريقة غير مباشرة فيتم اثبات واقعة قريبة من الواقعة الاصلية فيؤدي الى جعلها قريبة الاحتمال .[1]

ب- أن تكون الواقعة متنازع عليها:

يعني هذا الشرط انه إذا لم يوجد نزاع حول واقعة معينة فلا جدوى من اثباتها كذلك الحال في حالة الواقعة المسلم بها أو اقرار الخصم بما نسب اليه فكل ذلك يعفي المدعي من الاثبات .[2]

2- أن تكون الواقعة محل الإثبات في المواد الإدارية محددة وممكنة:

أ- أن تكون الواقعة محل الإثبات محددة:

ويعني ذلك تحديد الواقعة القانونية تحديدا دقيقا و واضحا بشكل يزيل اي لبس حولها. [3]

وهذا ما ذهب إليه قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2005/11/29 والذي جاء فيه " أن اعتماد قضاة أول درجة على المادة (07) فقرة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 1999/02/13 و القول بان التعويض يحدد بطريقة إدارية بحتة و رفضوا من ثمة طلب المدعي الرامي إلى تعيين خبير يكونون بقضائهم هذا قد جانبوا الصواب ."[4] والعبرة من هذا المبدأ هو تحديد التعويض تحديدا دقيقا .

---

[1] مراد محمود الشنيكات ، المرجع السابق ،ص28.

[2] محمد زهدور ، الوجيز في طرق الإثبات في التشريع الجزائري، الطبعة الاولى ، الجزائر ،1991، ص45.

[3] مراد محمود الشنيكات ، المرجع السابق ، ص 32.

[4] راجع في ذلك قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2005/11/29 ، تحت رقم 19693 ، والقاضي بالغاء القرار المستأنف وقبل الفصل فيه بتعيين خبير لفحص المستأنف ، في قضية (ر.ز) ضد والي ولاية أم البواقي ، مشار الى هذا القرار في ، جمال سايس ، المرجع السابق ، ص 1412 .

ب- أن تكون الواقعة محل الإثبات ممكنة أو جائزة الإثبات:

و كابرز مثال على ذلك هو تقديم المصلحة العامة متى تعارضت مع مصلحة الخصوم في الدعوى ، فقد تتوافر كل الشروط التي استلزمها القانون ، ومع ذلك لا يقبل إثباتها .[1]

3- أن تكون الواقعة محل الإثبات في المواد الإدارية منتجة في الدعوى:

هذا الشرط يغني عن شرط التعلق بالدعوى ، حيث ان كل واقعة منتجة في الدعوى لا بد ان تكون متعلقة بها و العكس غير صحيح ، و يقصد بهذا الشرط هو ان تشكل الواقعة عنصر من عناصر اقناع القاضي لان اثبات الواقعة يؤدي الى قيام الاثر القانوني الذي من شأنه أن يوصل الى اقناع القاضي .[2]

الفرع الثاني

عبء الإثبات في المواد الإدارية

عند الرجوع للقواعد العامة في الاثبات و التي تطبق في القانون المدني نجدها تقوم أساسا على المساواة بين طرفي الدعوى و ذلك تطبيقا لقاعدة البينة على من إدعى و اليمين على من أنكر فرافع الدعوى عليه إثبات ادعائه و على الخصم دحض هذا الادعاء بما لديه من وقائع و مستندات .

لكن بالرجوع الى الدعوى الادارية فلا يمكننا تطبيق هاته القواعد العامة الا ما يتلائم مع طبيعتها التي تقوم بين طرفين غير متكافئين احداهما الادارة و هي الطرف الاقوى في الدعوى لما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة و حيازتها للمستندات و الاوراق الثبوتية

[1] سليمان مرقس ، أصول الإثبات وإجراءاته الأدلة المطلقة ، الطبعة الخامسة ، دار الكتب القانونية، مصر ، 1991، ص203.

[2] نبيل صقر وبكاري نزيهة ، المرجع السابق ، ص52.

و الطرف الثاني الفرد و هو الطرف الاضعف و الذي يخشى اجراءات الادارة الشديدة .[1]

حيث ينشأ ذلك عدم التوازن بين اطراف الدعوى الادارية بالاضافة الى وقوف الادارة غالبا في موقف المدعى عليه في حين يقف الفرد في موقف المدعي ، فيستلزم ذلك اظهار الدور الايجابي للقاضي الاداري لتحقيق التوازن المرجو من القضاء فعلى صاحب الشأن أن يقنع القاضي بصحة دعواه ، [2] و ذلك طبقا للمبدأ الذي يقضي بأن الأصل براءة الذمة ومن يدعي خلاف ذلك عليه الإثبات [3] لكن قد يتدخل القاضي في الدعوى الادارية و يلزم الادارة بتقديم المستندات المتعلقة بموضوع النزاع و ذلك للتخفيف من عبء الاثبات الذي يلزم به الفرد و هذا من قبيل تمتع القاضي الاداري بالدور الايجابي .[4]

ولقد أكد مجلس الدولة الجزائرية في أحد قراراته[5] على أن الإثبات يقع على عاتق المدعي، وقد جاء في أسباب القرار ما يلي:"حيث أن الدفوع يتعين رفضها لكون العارض لم يقدم دليلا يثبت مزاعمه حول هذه الوقائع بالرغم من أن عبء الإثبات يقع عليه، ومن ثم تعدو دفوعه هذه مجردة من كل قيمة قانونية لا سيما أنه يوجد بالملف ما يثبت خلاف هذا الإدعاء."

---

[1] محمد علي محمد عطا الله ، الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2001 منشورة ، ص18.

[2] عايدة الشامي ، المرجع السابق ، ص111.

[3] لحميم زوليخة ، دور القاضي المدني في الإثبات في ضوء القانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، كلية الحقوق، العدد 4 ، لسنة 2011 ،ص139.

[4] أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد ، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبب القرارات الإدارية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر ، 2009، ص 525.

[5] القرار المؤرخ في 31-05-1999 في قضية درياس مالك ضد والي ولاية سطيف، قرار غير منشور لمزيد من التفاصيل حول هذا القرار، راجع لحسين بن شيخ آت ملويا، المرجع السابق، ص87،88.

وهذا ما ذهب إليه كذلك قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2008/06/11 و الذي جاء فيه " يجب على المكلف بالضريبة الذي يدعي أن مديرية الضرائب تجاوزت إطار فرض الضريبة عند قيامها بمراجعة وضعيته الجبائية على أساس كشف حسابه البنكي المنصبة فيه مداخيل مدنية خارجة عن نشاطه التجاري تقديم ما يثبت و إلا تعتبر الضريبة المسلطة عليه مؤسسة ." [1] وهنا تأكيد على أن عبء الإثبات يقع على المدعي (الفرد) .

المبحث الثاني

[1] راجع في ذلك قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2008/06/11 ، تحت رقم 042819 ، والقاضي بتأييد القرار المستأنف ، في قضية (ر.ز) ضد مديرية الضرائب ، مشار الى هذا القرار في ، جمال سايس ، المرجع السابق ، ص 1558 .

وسائل الاثبات ذات الطابع التحقيقي في المنازعة الإدارية

يتمتع القاضي الاداري بدور ايجابي في الدعوى الادارية فهو من يقوم بتسيير الدعوى و توجيه اجراءات التحقيق في المنازعة المعروضة عليه بخلاف القاضي العادي الذي لا يتدخل الا لحسم النزاع . [1]

وعليه فتكون له سلطة واسعة في اللجوء لوسائل الاثبات التي تخضع للقواعد العامة في القانون المدني دون ان يكون ملزما بالاخذ بها بالقدر الذي يتلائم مع طبيعة الدعوى الادارية و الملاحظ ان المشرع لم يخصص احكاما خاصة باجراءات التحقيق في المواد الادارية بل هي احكام مشتركة بين جميع الجهات القضائية . [2]

و لقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: الوسائل التحقيقية العادية في الدعوى الإدارية، و المطلب الثاني: الوسائل التحقيقية غير العادية في الدعوى الإدارية و ذلك لتوضيح هاته الوسائل التحقيقية .

المطلب الأول

وسائل التحقيق العادية في المنازعة الإداري

سنوضح في هذا المطلب الوسائل التحقيقية العادية او الاصلية كالكتابة ، الخبرة ، المعاينة ، الشهادة و القرائن و سنشرح كل وسيلة من هذه الوسائل بدقة و وضوح مبينين موقف القضاء من هذه الوسائل .

---

[1] وهيبة بلباقي ، الإثبات في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، كلية الحقوق ، 2010/2009، ص100.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ، ص61.

الفرع الأول

الكتابـــــــــة

ان وسائل الاثبات المكتوبة لها اهمية و قوة مطلقة فهي تثبت كل الوقائع القانونية. [1]

فهي تؤثر بشكل كبير في قناعة القاضي الاداري فهي تهدف الى ضمانة حماية حقوق المدعي باعتبار ان العمل الاداري يتميز بطابع كتابي .[2]

أولا / الكتابة التقليدية :

1 – المحررات الرسمية :

(يقصد بها السندات أو الأوراق أو الوثائق التي يثبت بها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود ما تم على يديه أو ما أدلى به صاحب الشأن في حضوره) .[3]

ان البيانات الواردة في المحررات الرسمية و المدونة من الموظف العام لها حجية تسري على جميع الاشخاص ولا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير طبقا للمادة 324 من القانون المدني، أما البيانات التي يدونها الموظف العام و التي تلقاها من ذوي الشأن فلا

[1] أنور سلطان ، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، دط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008، ص38.

[2] نبيل صقر ونزيهة بكاري ، المرجع السابق ، ص 108.

[3] عبد الرزاق احمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 118.

يطعن فيها بالتزوير كالاوراق الخاصة بالحالة المدنية أو الاحكام القضائية أو القرارات الادارية و من اهمها اوراق الموثقين لانها تتميز بتدخل ارادة الاطراف .[1]

وعليه فالشروط التي يجب توافرها لتكسب الورقة صفة الرسمية هي ثلاث شروط:

1- أن يقوم بكتابة الورقة موظف عام أو ضابط عمومي أو مكلف بخدمة عامة.

2- أن يكون هذا الموظف العام والشخص المكلف بخدمة عامة مختصا في الموضوع وفي المكان بتحرير الورقة أي في حدود سلطته وفي نطاق اختصاصه.

3- أن يراعي الموظف أو المكلف بالخدمة العامة في تحرير الورقة الأوضاع التي قررها القانون.[2]

فإذا توافرت هذه الشروط القانونية في المحرر اكتسب صفة الرسمية و بذلك لا يمكن أن اثبات خلاف ما جاء فيها الا في حدود ضيقة و على من ينكرها اثبات و اقامة الدليل على بطلانها و لا يكون ذلك الا عن طريق الادعاء بالتزوير [3]، فقد نصت المادة (324 / مكرر 5) من القانون المدني على أنه " يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره ويعتبر نافذا في كامل التراب الوطني" كما أن حجية السند الرسمي لا تقتصر عند أطراف العلاقة، بل تمتد هذه الحجية للغير[4].

---

[1] محمد رضا خان ، حجية السندات الرسمية ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد07 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، أفريل 2010، ص 309، راجع في ذلك القرار رقم 024778 الصادرة بتاريخ 2006/06/28 عن مجلس الدولة ، العدد08 ، سنة 2006 ، ص 229 في القضية ، رم ش لبلدية تيزيوزو ضد فريق زيدان .

[2] محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص51 .

[3] المرجع نفسه ، ص 47.

[4] الداوي نجاة ، طرق الإثبات في المواد المدنية ، محاضرات ألقيت على السنة الرابعة ، كلية الحقوق ، جامعة ورقلة ، 2008، ص25.

هذا ما نصت عليه المادة (324 / مكرر 6) من القانون المدني الجزائري " يعتبر العقد الرسمي حجة لمحتوى الاتفاق المبرم بين الأطراف المتعاقدة وورثتهم وذوي الشأن ".

وهذا ما ذهب إليه قرار مجلس الدولة الصدر بتاريخ 2006/06/28 بخصوص السندات الرسمية و الذي جاء فيه " من المستقر عليه قانونا أن الملكية العقارية لا تثبت إلا بموجب سندات رسمية تتمثل في العقود الرسمية و هي العقود التوثيقية و العقود الإدارية المشهرة بالمحافظة العقارية ، أما الشهادات الإدارية المحررة من طرف رؤساء البلديات فهي لا تعد سندات رسمية ." [1]

2 - المحررات العرفية :

وهي تلك المحررات التي لا تحرر من موظف عام بل يحررها افراد عاديين و قد جاء تعريفه في نص المادة (326/ مكرر 2) من القانون المدني الجزائري بأن المحرر العرفي هو ذلك العقد الذي يحرر من شخص عادي بطلب من الاطراف دون ان يحمل صفة الرسمية و لا يوجد فيه أي ضمانات ، [2]و يشترط لانشاء العقد العرفي شرطين هامين هما:

أ- الكتابة:

[1] راجع في ذلك قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2006/06/28 ، تحت رقم 024778 ، والقاضي بتأييد القرار المستأنف ، في قضية مستأنفين فريق زيدان ضد ر م ش لبدية تيزي وزو ، مشار الى هذا القرار في ، جمال سايس ، المرجع السابق ، ص 1464 .

[2] محمد مزهود ، الوجيز في طرق الاثبات في التشريع الجزائري ، الطبعة الاولى ، الجزائر ، 1991 ، ص 33.

حتى يحتج بالورقة العرفية و تصبح وسيلة اثبات لا بد ان تفرغ في ورقة و أن يذكر فيها كامل البيانات الجوهرية مهما كان شكل أو نوع الكتابة لان الكتابة كافية للتعبير عن اتجاه ارادة و نية الطرفين للتعاقد متى اقترن الايجاب مع القبول .[1]

ب- التوقيع:

ان مجرد التوقيع على الوثيقة العرفية من قبل الاطراف المتعاقدة تصبح الوثيقة حجة على من وقعها لانه من قبيل الاقرار على ما هو مدون من معلومات في الوثيقة و يمكن الطعن فيها بالتزوير و على الطاعن عبء اثبات ذلك ، كما يشترط في التوقيع أن يكون مطابقا لاسم الموقع و على الاطراف التوقيع على كل ورقة اذا كان العقد يتكون من عدة صفحات .[2]

وهذا ما جاء به قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2002/04/08 و الذي أكد على أن العقد العرفي ينشأ حقا شخصيا اتجاه موقعه و قد جاء في مبدئه " أن العقد الإداري المتضمن بيع قطعة ارض موضوع مداولة يحرر وجوبا من طرف الوكالة المحلية للتسيير و التنظيم العقاريين الحضريين دون سواها ، و أن العقد المحرر من طرف البلدية عقد غير نظامي لا يرتب أي حق مهما كان نوعه اتجاه الوكالة العقارية المحلية و انما يرتب للمستفيد منه حقا شخصيا اتجاه البلدية " [3]

ثانيا / الكتابة الالكترونية :

---

1 محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص 63.

2 إبراهيم المنجي ، المرجع السابق ، ص531.

3 راجع في ذلك قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2002/04/08 ، تحت رقم 3808 ، والقاضي بتأييد القرار المستأنف، في قضية الوكالة العقارية المحلية ضد (س.خ) و بلدية لخليل ، مشار الى هذا القرار في ، جمال سايس ، المرجع السابق ، ص 905 .

ان تطور المجتمع في نهاية القرن العشرين واعتماده على الوسائل الالكترونية انعكس ذلك على واقع الادارة اليومي اذ الزمها ذلك مواكبة هذا التطور التكنولوجي المعاش من قبل المجتمع فأصبحت الادارة تمارس اعمالها القانونية مستعينة بالوسائل الكترونية الحديثة و منها الكتابة الالكترونية و عليه ادى ذلك الى تدخل المشرع لتنظيم هذه المعاملات و ضبطها [1].

1 – المحرر الالكتروني :

تطرق المشرع الفرنسي من خلال المادة 1316 من القانون المدني الى تعريف المحرر الالكتروني بقوله " هو الدليل الخطي أو الدليل الكتابي ينتج عن نتائج حروف ، خصائص للأرقام ، ولكل رمز أو إشارة مخصصة لعلامة مفهومة واضحة أيا كانت دعامتها و شكل إرسالها " . [2]

كما عرفه الدكتور ايهاب فوزي السقا " المحرر الذي يتضمن بيانات معالجة الكترونيا و مكتوبة و موقع عليه بطريقة الكترونية و موضوع على دعامة مادية ، مع إمكانية تحوله لمحرر ورقي عن طريق إخراجه من المخرجات الكمبيوترية " . [3]

لقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من المحررات في المادة (323 / مكرر) من قانون المدني الجزائري ، حيث ساوى بين المحرر العرفي و المحرر

---

[1] هيبة سردوك ، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2009 ، ص 103 .

[2] Code civil francais publie sur le site : www.legifrance.gov.fr a la date : 09/07/2017 Art1316 : << la preuve litterale.ou preuve par ecrit ,resulte d une suite de lettres, de caracteres ,de chiffres de tous autre signes ou signes ou symboles dotes d une signification intelligible, quels que soient leur support et leurs modalites de transmission >> .

[3] إيهاب فوزي السقا ، جريمة التزوير في المحررات الالكترونية ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2008 ، ص 16 .

الالكتروني في القيمة الثبوتية و اشترط لذلك أن يكون المحرر منسوبا للشخص الذي أصدره ، و أن ينشا هذا المحرر في ظروف تضمن سلامته من أي تغيير ، و هذا استنادا للمادة (323 / مكرر 1) من القانون المدني[1].

و هناك عدة انواع للمحررات الالكترونية الا ان ابرزها العقود الالكترونية و البطاقات الالكترونية .

أ – البطاقة الالكترونية :

هي البطاقة التي يخزن فيها المعلومات و تتضمن معلومات عن صاحبها مثل بطاقة الهوية و تصدرها جهة معينة كالبنك او المؤسسة المالية و يتم استخدام هاته البطاخة للولوج بها الى الالات المعدة لها من اجل القيام باغراض متعددة .[2]

ب – العقد الالكتروني :

هو الاتفاق الذي يتم من خلاله التقاء الإيجاب بالقبول على شبكة اتصالات دولية مفتوحة باستخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو أية وسائل مشابهة في تبادل المعلومات و تخزينها

2 – التسجيلات :

[1] راجع المواد ، 323 مكرر ، 323 مكرر 1 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 نوفمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية للجمهورية ، العدد 78 لسنة 1975 ، المعدل بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 31 لسنة 2007 .

[2] حنان براهمي ، المحررات الالكترونية كدليل إثبات ، مجلة المفكر ، العدد 09 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ماي 2013 ، ص 139 .

هناك نوعان من التسجيلات تسجيلات صوتية و تسجيلات بصرية و سنوضح كلا النوعين باعتبارهما وسيلة من وسائل الاثبات .

أ – التسجيلات الصوتية :

هو تسجيل موجات الصوت بالة تترجم الك الى اهتزازات خاصة و يتم تسجيل ذلك في شريط البلاستيك الممغنط و حتى يمكن الاعتماد عليه كوسيلة اثبات يجب الالتزام بالقيود التالية :

- أن يكون الخصم قد حصل على الكلام بطريقة مشروعة .
- أن يصدر من الشخص المنسوب إليه الكلام المسجل إذن بتسجيله .
- ألا يتضمن الكلام المسجل أمورا سرية تتعلق بالشخص الذي نسبت إليه[1] .

ب – التسجيلات البصرية (المصغرات الفيلمية) :

هي اوعية تخزن فيها الوثائق بعد تصغير حجمها و تمتاز بسهولة الرجوع الى هذه الوثائق عند الحاجة بعد تكبيرها بصورة فورية و تصنع هاته المصغرات من مادة فلمية معينة [2].

وحتى تكون المصغرات الفيلمية حجة يجب توفر عدة شروط هي :

- أن تعمل المصغرات الفيلمية وفقا للمعايير المحاسبية المعتادة للأصل الورقي .
- أن تتطابق الصور مع الأصل .

---

[1] فراح مناني ، العقد الالكتروني وسيلة إثبات جديدة في القانون المدني الجزائري ، د ط ، دار الهدى ، الجزائر ، 2009 ، ص 26 .

2 عثمانية سيفي ، الاثبات في المواد الادارية و دور القاضي الاداري فيه ، دراسة مقارنة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة ابوبكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2014/2013 ، ص 65 .

- أن يحتفظ بالصورة المصغرة المدة المنصوص عليها للأصل الورقي .
- أن تظل الصورة المصغرة مقروءة بوضوح تام مدة الحفظ .

بعد تطور الالكترونيات و أنظمة المعلوماتية و اعتماد الفرد عليها بصفة اساسية و يومية و دخول الانترنت على خط المعاملات التجارية ، و التغيرات التي حدثت في مجال الاستثمارات كل هاته العوامل دفعة المشرع الجزائري إلى بضرورة إدخال الشريط المسجل (الصوتي أو البصري) ضمن قرائن الإثبات و ذلك من خلال المادة 864 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [1].

الفرع الثاني

الخبرة والمعاينـــــــــة

قد تعرض على القاضي بعض القضايا للنظر فيها الا انه قد يسطدم بوقائع ذات طابع فني و تقني فاما ان تقوم المحكمة بالتنقل لمحل النزاع لمعاينته و اما ان تستعين باهل الخبرة ،[2] لذا سنتناول في هذا الفرع الخبرة و المعاينة كل على حدا .

أولا / الخبرة :

3 نزيهة نعيم شلالا ، الإثبات بواسطة الفاكس ، البرقيات ، الشريط المغناطيسي ، الإثبات على الأقراص المدمجة ، الإثبات الالكتروني ، دراسة مقارنة من خلال الفقه و الاجتهاد و النصوص القانونية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2008 ، ص 64 .

2 نبيل صقر و بكاري نزيهة ، المرجع السابق ، ص 225.

تعرف الخبرة بأنها " العملية المسندة من طرف القاضي إما تلقائيا، وإما بناءا على اختيار الأطراف إلى أناس ذوي حرفة أو فن أو علم أو لديهم مفاهيم عن بعض الوقائع وحول بعض المسائل ليتوصل بواسطتهم إلى استخلاص معلومات يراها ضرورية لحسم النزاع والتي لا يمكن الإتيان بها بنفسه ".[1]

ان الخبرة تكتسي اهمية بالغة في مجال الاثبات و ذلك راجع الى ان اغلب التعاملات مع الادارة تتم باستخدام المحررات الرسمية فقد يعرض على القاضي وقائع فنية يحتم عليه الامر الاستعانة بخبير و لا يمكن للقاضي الاستعانة بخبير في مسائل قانونية. [2]

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1993/07/07 تحت رقم 97774 والذي جاء فيه " من المقرر قانونا وقضاء أن يأمر بإجراء الخبرة والتعيين خبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحيث مع مراعاة عدم التخلي عن الصلاحيات القاضي للخبير" [3].

فاذا استعانة المحكمة بخبير فهناك عدة اجراءات يجب احترامها اولها صدور حكم بندب خبير قبل الفصل في موضوع الدعوى يبين و يوضح فيه كامل المهام المنوطة بالخبير شريطة ان يكون الخبير قد ادى اليمين القانونية و ان لم يكن كذلك عليه حلف اليمين القانونية و بعدها يقوم الخبير بتوجيه الدعوى للخصوم و فق اجراءات قانونية ثم يباشر الخبير المهام المنوطة له بموجب الحكم حتى في حال تغيب الاطراف و عند انتهاء الخبير من مهامه يتم ايداع تقريره لدى امانة ظبط المحكمة يبين فيه الخبير كامل عمله و

[1] مقداد كوروغلي ، الخبرة في المجال الإداري ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 1، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 42.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق، ص68.

[3] قرار صادر بتاريخ 1993/07/07 تحت رقم 97774 ، مجلة قضائية لسنة 1994 ، صادرة عن المحكمة العليا، العدد (2)، ص108.

يوضح الاسباب التي بنى عليه رايه و لا يمكن اثبات عكس ما توصل اليه الخبير الا عن طريق الطعن بالتزوير وذلك كون الخبرة تحمل نفس حجية الوراق الرسمية [1].

وقد جاء في قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2007/07/25 والذي أكد على أهمية الخبرة في الإثبات و الذي أكد في مبدئه على " عن القرار القطعي برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس لا يتناقض مع القرار التمهيدي طالما انه استند على الخبرة المأمور بها بموجب هذا الأخير و التي أثبتت أن الأرض موضوع النزاع لم تكن ملك للمدعين وقت استغلالها من طرف البلدية ." [2]

ثانيا: المعاينة.

من بين وسائل الاثبات التي اقرها المشرع المعاينة التي يقصد بها مشاهدة المحكمة او من تنتدبه من الاطلاع على الشئ المتنازع عليه و باعتبارها وسيلة ناجحة للوقوف على الحقيقة و توفير الوقت و عدم ارهاق كاهل المتخاصمين ماديا و الاكثر من ذلك هو اعتماد المحكمة على وقائع حتمية و صحيحة للوصول الى حكم عادل[3].

---

[1] أيمن بوثينة ، الخبرة القضائية في المادة الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام ، جامعة ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2013 ، منشورة ، ص31.

[2] راجع في ذلك قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2007//07/25 ، تحت رقم 035663 ، والقاضي بتأييد القرار المستأنف ، في قضية المستأنفين ضد بلدية القادرية ، مشار الى هذا القرار في ، جمال سايس ، المرجع السابق ، ص 1570 .

[3] عباس العبودي ، المرجع السابق ، ص 320.

و هناك اختلاف جوهري بين المعاينة و الخبرة فالاولى تتم بواسطة القاضي الاداري أما الثانية فتتم بواسطة شخص له خبرة فنية [1].

الفرع الثالث

شهادة الشهـــــــــود

تعتبر الشهادة وسيلة من الوسائل التحقيقية في الدعوى الادارية وهي اخبار الشاهد امام القضاء الاداري عن وقائع حدثت من غيره بهدف الوصول الى الحقيقة و ايضاح الغموض الذي يكتنف المستندات و الاوراق في الملف [2].

و يمكننا ان نلاحظ ان المجال الذي يعتمد فيه عن شهادة الشهود هي المنازعات التأديبية أو تلك المتعلقة بالوضيفة العامة و ذلك راجع الى طبيعة هاته المنازعات كاساءة استعمال السلطة التي يكون الغرض منها التشفي و الانتقام فيعتمد القاضي الاداري هنا على شهادة الشهود لتكملة بعض عناصر الملف و سماعهم امامه [3].

و الاثبات بشهادة الشهود يخضع كغيره من وسائل الاثبات الى السلطة التقديرية للقاضي الاداري و قد نص القانون على الحالات التي يمكن فيها اللجوء الى هذه الوسيلة

---

1 عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ، ص69-70.

2 محمد حسين منصور ، قانون الإثبات مبادئ الإثبات وطرقه ، د ط، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 130.

3 جهاد صفا ، المرجع السابق ، ص99-100.

في الاثبا من خلال المواد (335)،(336) من القانون المدني الجزائري[1] ، وهو ما تنص عليه المادة (150) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2] .

وهذا ما ذهب إليه قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 1993/12/19 و الذي اعتمد الإثبات بالبينة و قد جاء فيه " من المقرر قانونا انه يجوز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ، ومن ثم كان على قضاة الدرجة الأولى في قضية الحال الاستجابة لطلب المدعية بسماع الشاهدين بعد أن قدمت لهم بينة على أنها لازالت تدفع ثمن الكهرباء و مبلغ الضريبة على المنزل ، موضوع الدعوى ، لا سيما أن النزاع يدور حول تعويض عقار بغيره بعد تهديمه و ليس على أساس بدل الإيجار و كان لزاما عليهم تكوين قناعاتهم من جميع جوانب الموضوع ، وعليه فإن الدفع المثار قانوني ، مما يستوجب إلغاء القرار المتظلم منه مع الإحالة ."[3]

---

[1] راجع المواد 335 ، 336 من القانون المدني ، مرجع سابق ، ص 57.

[2] راجع المادة 150 من القانون الاجراءات المدنية و الادارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية الصادر بموجب الجريدة الرسمية ، عدد 21 المؤرخة في 2008/04/23 .

[3] راجع في ذلك قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 1993/12/19 ، تحت رقم 103801 ، والقاضي بالغاء القرار المستأنف و الاحالة من جديد ، في قضية (ج.ع) ضد (س.خ) و رئيس بلدية باتنة و والي الولاية ، مشار الى هذا القرار في ، جمال سايس ، المرجع السابق ، ص 626 .

الفرع الرابع

القرائن القضائيـــــــــــــــــــة

(القرائن القضائية هي استنباط القاضي أمرا غير ثابت من أمر ثابت لديه في الدعوى المعروضة عليه)[1] ، **(وهي القرائن التي يستنتجها القاضي باجتهاده وذكائه من موضوع الدعوى وظروفها)** [2].

تتكون القرينة القضائية من عنصـــرين هـــامين أولهمـــا مـــادي و هـــو الواقعـــة الثابتة و المعلومة لدى القاضي الاداري أمـــا الثانيـــة معنويـــة يتنبطهـــا القاضـــي مـــن الواقعة الثابتة لديه مستخدما في ذلك أمـــور المنطـــق و العقـــل للوصـــول إلـــى نتيجـــة يمكنه الاعتماد عليها في حكمه [3]،

فالقاضي الاداري حر في تكوين إقتناعه فله أن يختار أي واقعة ثابتة فـــي الـــدعوى ليستنبط منها قرينة قضائية و هنا يضهر و يتضح الدور الايجابي الذي يلعبه القاضي فـــي اثبات الدعوى الادارية و من خلال هذا الدور يستطيع القاضي أن يخفـــف مـــن عـــبء الاثبات الملقى على عاتق الفرد و يلقيه على عاتق الادارة [4].

وهو ما ذهب إليه قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2001/04/23 و الذي اعتمد على قرينة العلم و قد جاء فيه " حيث أن النشر الذي تتحدث عنه المادة هو الوسيلة التي يصل بها القرار إلى صاحبه و يثبت علمه به ، حيث أن التظلم من القرار هو قرينة

---

1 عبد الرزاق احمد السنهوري ، المرجع السابق،ص 329.

2 أحمد كمال الدين موسى ، نظرية الاثبات في القانون الاداري،مؤسسة دار الشعب،القاهرة،مصر ، 1977 ، ص 370.

3 الداوي نجاة ، المرجع السابق ، ص 53.

4 عايدة الشامي ، المرجع السابق، ص 189.

على العلم الذي حصل عن طريق النشر كما في قضية الحال حيث أن القضاة طبقوا القانون تطبيقا سليما مما يتعين تأييد قرارهم ." [1]

المطلب الثاني

وسائل التحقيق غير العادية في المنازعة الإدارية

سنوضح في هذا المطلب الوسائل التحقيقية غير العادية او الاحتياطية كالإقرار، اليمين و القرائن القانونية، و سنشرح كل وسيلة من هذه الوسائل بدقة و وضوح مبينين موقف القضاء من هذه الوسائل .

الفرع الأول

الإقـــــــــــــــــرار

هو اعتراف يصدر من شخص يترتب عليه إعفاء المدعي من إقامة الدليل على ما يدعيه ، فهو ليس دليل بمعنى الكلمة بل هو طريقا غير عادي للإثبات ، ولقد اقره المشرع و وضع له شروطا حتى يعتد به و هي الشروط الخاصة بالتصرف القانوني كإتجاه ارادة المقر الى إحداث أثر قانوني معين و أن لا يشوب الرضا عيب من العيوب و يمكن ان يكون الاقرار شفويا أو مكتوبا أو صريحا أو ضمنيا يستشف من تصرفات أو أقوال معينة

[1] راجع في ذلك قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2001/04/23 ، تحت رقم 336 ، والقاضي بتأييد القرار المستأنف ، في قضية (ج.م) ضد الوزير المحافظ لمحافظة الجزائر ، غير منشور ، مشار الى هذا القرار في ، جمال سايس ، المرجع السابق ، ص 997 .

[1] .و بالرجوع الى أحكام و قواعد القانون المدني نجده يميز بين الإقرار القضائي و الإقرار غير القضائي .

1- الإقرار القضائي :

لقد عرفته المادة (341) من قانون المدني الجزائري بأنه << اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة.>> [2]

يستخلص من المادة السالفة الذكر أنه حتى يكون الإقرار قضائيا يجب أن يكون أمام الجهات القضائية و أثناء السير في الدعوى و سواءا كان الخصم أصيلا أو متدخلا في الخصام ، شريطة أن يكون كامل الأهلية سليم الإرادة فهنا يكون القاضي ملزما للأخذ به و لا يخضع لسلطته التقديرية [3] .

فإذا كان الاقرار القضائي امام القاضي الاداري وجب اثبات ذلك في محضر و قد يقدم للمحكمة في شكل مستندات مرفقة بالمذكرات الجوابية و هو الأمر الغالب [4].

2- الإقرار غير قضائي :

هو ذلك الإقرار الذي لا يكون أمام القضاء أو في غير الدعوى محل الاقرار و يخضع الإقرار غير القضائي للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني و أن حجيته خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي الاداري فقد يعتمد عليه كدليل اثبات و قد لا يعتمد عليه في الاثبات و يستبعده [5].

---

1 محمد حسن قاسم ، المرجع السابق ، ص 363 وبعدها.

2 راجع المادة 341 ، من القانون المدني ، مرجع سابق ، ص55.

3 عايدة الشامي ، المرجع السابق ، ص185.

4 عباس العبودي ، المرجع السابق ، ص203 .

5 المرجع نفسه ، ص197.

وهذا ما ذهب إليه قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2001/01/22 و الذي جاء فيه " يتبين من الملف المقدم و خاصة من الحكم الصادر بتاريخ 1998/03/09 الفرع ألاستعجالي القاضي بوقف الأشغال ، إن هذا الحكم صدر بين البلدية من جهة و (ع.ع) من جهة أخرى .

حيث يتبين من الحكم المذكور في صفحته الثانية أن المدعي المستأنف الحالي كان قد حضر الجلسة و صرح شفاهيا بأنه يقوم بأشغال البناء بدون رخصة .

حيث أن هذا التصريح يعتبر إقرارا قضائيا و اعترافا بأن المستأنف الحالي هو الذي قام بالبناء المتنازع عليه حتى و إن كان صاحب المشروع هو ابنه .

حيث انه ثابت من الوقائع أن المستأنف قام بأشغال بناء دون حصوله على رخصة قانونية ، حيث يستخلص مما سبق ذكره أن دفع المستأنف غير مجدي ينبغي رفضه ، وعليه يتعين تأييد القرار المعاد ."[1]

الفرع الثاني

اليميـــــــــــن

اليمين هو استشهاد الله عز وجل على قول الحق مع الشعور بهيبة المحلوف به وجلاله والخوف من بطشه وعقابه، ونقصد هنا اليمين التي تؤدى امام القضاء في حال وجود نزاع و هناك نوعين من اليمين اليمين الحاسمة و اليمين المتممة [2].

---

[1] راجع في ذلك قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2001/01/22 ، تحت رقم 43 ، والقاضي بتأييد القرار المستأنف ، في قضية (ع.ع) ضد بلدية قجال ، قرار غير منشور ، مشار الى هذا القرار في ، جمال سايس ، المرجع السابق ، ص 1231 .

[2] أنور طلبة ، طرق وأدلة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1987 ، ص224.

أولا / اليمين الحاسمة :

و هي تلك اليمين التي يوجهها الطرف إلى خصمه في حالة عجز عن اثبات حقه بالوسائل الأخرى المقررة للإثبات فيحسم بها النزاع و تنتهي بها الدعوى ، فإذا حلف الخصم خسر طالبها الدعوى و إن امتنع ربح دعواه [1].

ثانيا / اليمين المتممة :

و هي تلك اليمين التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه و بدون طلب الخصوم ليتمم بها دليل ناقص و لا يلجأها القاضي إلا إذا كان في الدعوى دليل غير كامل [2].

و بالرجوع الى طبيعة الدعوى الإدارية فإن اليمين المتممة و اليمين الحاسمة لا يمكن الإعتماد عليهما كوسيلة إثبات في الدعوى الإدارية و ذلك بإعتبار أن جميع المعاملات التي تقوم بها الإدارة هي معاملات مسجلة فلا حاجة لليمين في اثباتها و عليه يمكن القول ان اليمين لا تتلائم مع طبيعة الدعوى الادارية [3] .

الفرع الثالث

القرائن القانونيـــــــة

وهو قيام المشرع بإستخلاص و استنباط الحكم بنفسه فهي تغني كل من القاضي و الخصوم من عبء الاثبات وهي بدورها تنقسم الى نوعين قرائن إدارية و اخرى مدنية .

1 سليمان مرقس ، المرجع السابق ، ص 599 .

2 أنور سلطان ، مرجع السابق ، ص 342.

3 محمد مزهود ، المرجع السابق ، ص 88.

أولا / القرائن الإدارية:

ومن أمثلة ذلك نصت المادة (830) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص << ...يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض....>> ، فلقد اعتبر المشرع من خلال نص المادة ان سكوت الإدارة عن الرد في حالة التظلم يعتبر بمثابة قرينة إدارية عن وجود قرار بالرفض حتى لو لم تقم الادارة بإصدار هذا القرار .

وقد نصت المادة (7) من الأمر رقم (75/67) المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن رخصة البناء و اعتبرت أن سكوت الادارة لمدة 45 يوما عن طلب رخصة البناء يعد قرينة ادارية على قبول الطلب و يعد بمثابة رخصة ضمنية للبناء حتى لو لم تصدر الادارة قرار بالقبول .

ثانيا / القرائن المدنية :

و يقصد بها قرينة حجية الشيء المقضي فيه وهذا ما نصت عليه المادة (338) من القانون المدني << الاحكام التي حازت قوة الشئ المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من حقوق ، و لا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة و لكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم ، دون أن تتغير صفاتهم و تتعلق بحقوق لها نفس المحل و السبب >> و يستشف من نص المادة ان احاطة احكام القضاء بالثقة و الاحترام ، ويشترط في الأحكام التي تحوز حجية الشيء المقضي فيه:

- أن يكون الحكم صادرا من هيئة قضائية مختصة .
- أن يكون الحكم قطعيا.

وقد تضمنت المادة السالفة الذكر الشروط التي يجب توفرها في الدفع يحجيه الشيء المقضي فيه وهي ثلاث شروط [1].

- وحدة الخصوم.

- وحدة المحل.

- وحدة السبب.

ان قرينة حجية الشيء المقضي فيه ليست من النظام العام وهذا ما اقره المشرع من خلال نص المادة السالفة الذكر وبالتالي لا يثيرها القاضي من تلقاء نفسه [2].

وبخلاف المنازعات الإدارية التي تعتبر فيها القرار القضائي الإداري الحائز لقوة الشيء المقضي فيه من النظام العام تطبيقا لمبدأ المشروعية، ويجب على القاضي إثارة تلك القرينة من تلقاء نفسه، وهذا ما أكده قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 1985/11/23 في قضية (ع.ل) ضد وزير الداخلية [3].

ومن امثلة القرائن المدنية ما نصت عليه المادة (499) من القانون المدني أن الوفاء بالقسط من الأجرة يعتبر قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة.

والقرائن القانونية تنقسم إلى قرائن بسيطة طبقا للمادة (337) من قانون المدني على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك، فالأصل انه في القرائن القضائية تكون بسيطة قابلة للإثبات العكسي مثل ما نصت عليه المادة (61) من القانون المدني، وكذلك ما نصت عليه المادة (98) من القانون المدني<< كل التزام يفترض له سببا مشروعا إلى أن يثبت العكس >> .

---

[1] – محمد مزهود ، المرجع السابق، ص88

[2] – المرجع نفسه ، ص 89.

[3] – المجلة القضائية، العدد الثاني ، لسنة 1989 ، ص194.

في حين أن القرائن القانونية القاطعة لا يمكن إثبات عكسها مثل قرينة حجية الشيء المقضي فيه كعنوان للحقيقة [1].

ولقد اخذ القضاء الإداري بالقرائن القانونية من خلال قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 1993/02/28 و الذي جاء فيه " من المقرر قانونا أن الملكية و غيرها من الحقوق العينية للعقار لا تنتقل إلا بالعقد متى كان الشيء مملوكا للمتصرف ، كما أن القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم .

ومن ثم فإن مزاعم المستأنفين بملكيتهم للأرض لا يوجد بالملف الحالي ما يثبتها و أن القرار الجزائي المحتج به لا يمكن أن يكون سندا للملكية لان عدم توفير عناصر جنحة الاعتداء على الملكية العقارية ليس دليلا على أنهم يملكون العقار ، وعليه فإن قضاة المجلس قد أصابوا عندما قضوا برفض الدعوى مما يتعين تأييده ." [2]

[1] – يحي بكوش ، المرجع السابق ، ص117.

[2] راجع في ذلك قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 1993/02/28 ، تحت رقم 95606 ، والقاضي بتأييد القرار المستأنف ، في قضية (فريق أ) ضد والي ولاية بجاية ، مشار الى هذا القرار في ، جمال سايس ، المرجع السابق ، ص 577 .

الفصل الثاني

دور القاضي الاداري في الاثبات و العوامل المؤثرة فيه

إن الدعوى الادارية على غرار باقي الدعاوى تراعى فيها عدة إعتبارات في جانب الإثبات و ذلك راجع إلى طبيعة الدعوى الإدارية التي تكون الإدارة دائما طرفا فيها لما تتمتع به من إمتيازات السلطة العامة التي لايتمتع بها الفرد الذي يكون دائما خاليا من اي امتيازات في مواجهة الادارة لذلك تنشأ مشكلة عدم تحقيق التوازن بين أطرافها مما قد يؤدي إلى تضارب المصالح العامة و الخاصة بالرغم من اقرار الدستور لمبدأ المساواة أمام القضاء ، فحتى يتم تحقيق المساواة فقد منح المشرع للقاضي الإداري دورا إجابيا في الدعوى الإدارية يصل إلى الزام الإدارة بتقديم الوثائق التي بحوزتها[1] ، ومن خلال ذلك سنحاول تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في الأول دور القاضي الإداري في إثبات المنازعة الإدارية وفي المبحث الثاني العوامل المؤثرة في إثبات المنازعة الإدارية .

[1] عايدة الشامي ، المرجع السابق ، ص 71.

المبحث الأول

دور القاضي الاداري في إثبات المنازعة الإدارية

لقد سبق و قلنا أن للقاضي الإداري دور إيجابي في الدعوى الإدارية من خلال تطرقنا إلى اثبات الوقائع محل النزاع في الفصل الأول و له في ذلك اتخاذ كل التدابير و الأوامر من أجل الوصول إلى حكم مؤسس قانونا حتى لو لم يكن ذلك بطلب من أحد الخصوم [1]،

و يعتمد القاضي الإداري كذلك في سير الخصومة الإدارية على دوره الإيجابي سوآءا كان إجرائي بتسيير إجراءات التقاضي أو موضوعي الذي يلعبه القاضي الإداري من خلال الانطلاق من وقائع ثابتة و معلومة للوصول إلى وقائع مجهولة و هو ما يعرف باستخلاص القرائن القضائية ، و سواء كان دور إجرائي أو موضوعي فذلك كله يصب في خانة تحقيق التوازن بين طرفي الدعوى الإدارية [2].

ولذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: تتطرق في المطلب الأول إلى الدور الإجرائي للقاضي الإداري في مجال الإثبات، والمطلب الثاني إلى الدور الموضوعي للقاضي الإداري في مجال الإثبات.

المطلب الأول

الدور الإجرائي للقاضي الإداري في مجال الإثبات

إن المحور الرئيسي الذي يقوم عليه الإثبات الإداري هو الدور الإجرائي الذي يلعبه القاضي الإداري من خلال تحضير الدعوى و مباشرة وسائل الإثبات العامة و

---

1 لحسين بن الشيخ أت ملويا ، بحوث في القانون ، د ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2000 ، ص 183 .

2 عايدة الشامي ، المرجع السابق ، ص 163 .

التحقيق فيها و يتم ذلك إما باختيار وسائل إثبات و يصدر من خلالها قراره أو امر و إما بالإستعانة بوسائل ذات طابع تحقيقي يعتمد عليها بموجب حكم سابق عن الفصل في الموضوع ، وعليه سوف نتطرق إلى كل من دور القاضي الإداري في تحضير الدعوى الإدارية ومن ثم الى كيفية توجيه القاضي للدعوى الإدارية اثناء التحقيق بحكم تمتعه بدور ايجابي على غرار دوره في باقي الدعاوى العادية و اخيرا سنوضح كيف يتم التحقق من صحة المستندات و الأوراق المقدمة في خضم الدعوى [1].

الفرع الأول

دور القاضي في تحضير الدعوى

يقصد بتحضير الدعوى الإدارية تلك الإجراءات التي يقوم بها القاضي الإداري من تاريخ إيداع عريضة افتتاح الدعوى لدى أمانة الضبط من أجل تهيئة الدعوى للحكم فيها و يكون ذلك في ضوء القواعد العامة لإجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري و التي تتميز بالصفة الكتابية ، حيث يتم إثبات جميع الوقائع و الأدلة محل الدعوى إعتمادا على العنصر الكتابي .

ويعتمد الإثبات الإداري أساسا على عملية تحضير الدعوى بإعتباره الوعاء الذي تجتمع فيه عناصر الإثبات ففي هاته المرحلة ينظم القاضي الإداري عبء الإثبات و مدى تحمل كل طرف له و تحديد وسائله و يكون القاضي قناعته على ما تجمع في الملف من

[1] وهبي محمد مختار ، قواعد الإثبات في الدعوى الإدارية ، مجلة المفكر ، السودان ، العدد 2 ، لسنة 2009 ، ص78.

وقائع و مستندات و أوراق و يكتمل تحضير الدعوى بإنتهاء الأطراف من تقديم إدعاءاتهم و مناقشة جميع الدفوع و الملاحظات [1] .

الفرع الثاني

توجيه الإجراءات أثناء التحقيق

يقصد بتوجيه الإجراءات أثناء التحقيق بقيام القاضي الإداري بالسعي من أجل تحقيق الدعوى الإدارية و يتم ذلك بإستعمال وسائل و طرق الإثبات المقدمة أمامه أو التي يباشرها هو من تلقاء نفسه و من هاته الوسائل التي يقررها القاضي الإداري بموجب حكم قضائي قبل الفصل في الموضوع و يدرج القاضي في حكمه كل المهام و كيفية مباشرت هذا الإجراء بدقة و وضوح وتعتبر هذه الأحكام من قبيل الأحكام القطعية و هي تلك الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه و لا تقبل الطعن إلا في حالة وجود الحكم المنهي للخصومة الذي يضع حد للدعوى و هو قابل للطعن بالطرق المقررة قانونا .

ومن بين إجراءات توجيه الخصومة قيام القاضي بإصدار قرار بسيط و غير مسبب بإجراء تحقيق في واقعة معينة و يلتزم المحقق بإيداع تقرير بنتيجة التحقيق يرفق بالملف و من هنا يتبين لنا كيفية تسيير القاضي الإداري للخصومة و في سبيل ضمان إقتناعه فهو يملك سلطة طلب كل المعلومات التي يراها ضرورية شريطة تمكين الخصوم منها لإبداء دفوعهم حولها [2].

---

[1] سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الادارية دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، مصر ، 2006 ، ص 505.

[2] مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعة الادارية ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 82 .

الفرع الثالث

دور القاضي في التأكد من صحة الأوراق

إن أهم الأدلة التي يمكن أن تقدم أمام القاضي الإداري هو الدليل الكتابي نظرا لكون الكتابة تملك القدرة على حفظ و توثيق الحقوق فإذا ثار شك لدى القاضي من خلال تقديم أحد الخصوم دفع يتعلق بعدم صحة أو بطلان الوثائق المقدمة فيمكن حينها التأكد من صحة الادعاءات من خلال الطعن بالتزوير أو تحقيق الخطوط [1] .

أولا/ الطعن بالتزوير:

الادعاء بالتزوير هو إجراء رسمه المشرع لإثبات عدم صحة محرر ما وإسقاط حجيته وقوته في الإثبات، فهو طريق لهدم حجية المحررات بنوعيها الرسمية والعرفية[2].

ويكون التزوير في الأوراق الرسمية ماديا أو معنويا فيقع التزوير المادي بإحدى الطريقتين:

- **الأولى** : اما بإختلاق ورقة لا أساس لها من الصحة أي من العدم و توضع فيها إمضاءات و أختام زائفة مما يجعلها تبدو صحيحة و رسمية .

- **الثانية** : و هو وجود ورقة سليمة إلا انه يتم إحداث و إدخال تغييرات فيها إما بإزالة معلومات أو إضافة معلومات إليها بين السطور .

---

[1] محمد على خليل الطاعني ، سلطة القاضي في توجيه سير إجراءات الخصومة المدنية، الطبعة الأولى ، دار المسيرة ، عمان ، 2009 ، ص157.

[2] سحر عبد الستار إمام يوسف ، دورة القاضي في الإثبات دراسة مقارنة ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون إداري ، جامعة طنطا، الإسكندرية ، كلية الحقوق ، 2001 ، ص175 .

فيمكننا أن نفرق بين التزوير المادي الذي قد يقوم به أي شخص أما التزوير المعنوي فلا يمكن وقوعه إلا من قبل الموظف العمومي الذي يحرره بتغيير الواقع كأن يدون قولا لم يبدى أمامه [1] ، لذلك لا يمكننا أن نتصور تزوير معنوي في محرر عرفي[2] .

وهناك طريقتين لرفع دعوى التزوير أثناء سير الخصومة و ذلك إما بدعوى التزوير الاصلية أو دعوى التزوير الفرعية .

1- دعوى التزوير الأصلية :

لقد نص المشرع على دعوى التزوير الأصلية في المحررات الرسمية و العرفية من خلال نص المواد 176 ، 177 ، 178 ، 186 و 187 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية و التي توضح كيفية رفع دعوى التزوير الأصلية و القواعد التي تطبق عليها و إجراءاتها و عليه فإن هذا الإجراء يمكن المتضرر من منع خطر محدق قد يقع في المستقبل فهي مكنة تمنح للمتخاصم الذي إحتج عليه خصمه بهذا المحرر أن يقوم بالإجراءات اللازمة لإبطال هذا المحرر [3].

2- دعوى التزوير الفرعية :

لقد نصت عليها المادة 180 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و يكون هذا الإدعاء في أي مرحلة كانت عليها الدعوى على أن تقدم لدى أمانة ضبط المحكمة التي

---

1 عثمانية سيفي ، المرجع السابق ، ص 123.

2 حابس ركاد خليف الشبيب ، البيانات الخطية لإثبات عدم مشروعية القرار الإداري في دعوى الإلغاء ، الطبعة الأولى ، دار حامد ، عمان ، 2011 ، ص 186، 187 .

3 عبد الله مسعودي ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، د ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ، ص70.

رفعت أمامها الدعوى و يوضح في المذكرة أوجه التزوير إما بإضافة شيء او شطبه و يبلغ الإدعاء بالتزوير للخصم من أجل ابداء دفوعه [1].

و يخضع هذا الادعاء للسلطة التقديرية للقاضي سواء الاعتماد عليها أو استبعادها و للمحكمة كذلك السلطة في أن تقبل الادعاء بالتزوير و تأمر بفتح تحقيق أو ان ترفض الطلب إذا رأت عدم جدية الادعاء بالتزوير و هذا ما نصت عليه المادة 181 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [2] .

ثانيا/ تحقيق الخطوط :

يمكننا اللجوء إلى تحقيق الخطوط في حالة إنكار صاحب المحرر العرفي ما هو منسوب اليه من خط أو توقيع فيقع هنا عبء إثبات صحة الورقة على الطرف الذي يتمسك بها و يمكننا تقسيم دعاوى تحقيق الخطوط إلى نوعان ، دعوى تحقيق الخطوط الأصلية و دعوى تحقيق الخطوط الفرعية .

1- دعوى تحقيق الخطوط الأصلية :

هي دعوى ذات طابع وقائي يلجأ اليها المستفيد من المحرر العرفي للتأكد من صحة توقيع خصمه على الورقة و ذلك خشية انكارها من الشخص الذي تنسب اليه هاته الورقة أو خلفه [3].

---

[1] Fernand dulout ، Repertoire pratique de procedure et des moyens de prauve la maison det livres ، alger ، tome 1، A-G ، premiere edition ، p 479 .

[2] موسى قروق ، سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق ، 2014/2013 ، ص 60 .

[3] سحر عبد الستار إمام يوسف ، دور القاضي في الإثبات دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007 ، ص143.

و ترفع دعوى تحقيق الخطوط الأصلية وفق القواعد العامة لرفع الدعوى و تخضع في تقديرها للسلطة التقديرية للقاضي فقد يوجد في الملف مستندات تغني عن الورقة العرفية أو تؤكد بصفة قطعية سلامة التوقيع أو المحرر العرفي فيؤدي ذلك الى تكون قناعة لدى القاضي بسلامة الورقة لان الهدف هو اقتناع المحكمة بدليل ترتاح له وتبني عليه حكمها[1].

2- دعوى تحقيق الخطوط الفرعية :

ويكون ذلك بأمر من القاضي الذي ينظر في الدعوى في حالة عدم وجود أي دليل أخر يمكن أن يكون قناعة القاضي إلا الورقة العرفية التي أنكرها الخصم الذي تنسب إليه [2] ، ففي هذه الحالة يؤشر القاضي على الوثيقة و يأمر بإيداع أصلها لدى أمانة الضبط و يأمر بمضاهاة الخطوط ، و المقصود بمضاهاة الخطوط هو فحص كل من الخط الذي كتبة به الورقة و الإمضاء و بصمة الإصبع و التوقيع و مقارنتها مع من أنكرها و يتم ذلك بواسطة أهل الاختصاص [3].

و أخيرا يمكننا القول أن عملية تحقيق الخطوط تنطبق على المحرر العرفي فقط دون المحرر الرسمي في حين دعوى التزوير تنطبق على المحررات الرسمية و العرفية على السواء [4].

---

1 موسى قرون ، مرجع سابق ، ص 60 .

2 هشام عبد المنعم عكاشه ، المرجع السابق ، ص 121 .

3 – لحسين بن الشيخ أث ملويا ، قانون الإجراءات الإدارية ، د ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص 247 .

4 هشام عبد المنعم عكاشة ، المرجع السابق ، ص 121.

المطلب الثاني

الدور الموضوعي للقاضي الإداري

لقد تطرقنا في المطلب الأول من هذا المبحث إلى الدور الإجرائي الذي يقوم القاضي الإداري و بينا أهميته في الدعوى الإدارية فإلى جانب الدور الإجرائي يقوم القاضي الإداري بدور موضوعي و هو ذا أهمية كذلك في الدعوى الإدارية و يقوم القاضي بالدورين على التوازي و يتمثل الدور الموضوعي في استنباط القرائن القضائية من أوراق الملف و استخراج الأمارات و الشواهد و التي يمكن للقاضي الإداري الاعتماد عليها في حالة خلو الملف من أدلة الإثبات الكافية .

و سوف نوضح مفهوم القرائن القضائية و صورها من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول

مفهوم القرائن القضائية

إن القرائن القضائية من أهم الأدلة التي يعتمد عليها الإثبات في الدعوى الإدارية و التي يظهر فيها الدور الإيجابي للقاضي الإداري من خلال استنباط وقائع مجهولة انطلاقا من وقائع معلومة .

أولا / تعريف القرينة القضائية :

هي ما يستخلصه القاضي من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول، فهي دليل غير مباشر لا ينصب الإثبات فيها على الواقعة محل التداعي، وإنما أخرى بديله يكون من شأن ثبوتها أن يجعل قيام الواقعة الأصلية أو نفيها أمرا محتملا بحكم اللزوم العقلي [1]

وتقوم القرائن القضائية على عنصرين أساسيين هما:

1- العنصر المادي :

في حالة صدور أمر من المحكمة لأحد الخصوم للقيام بإجراء معين فإن امتناع الطرف المأمور يعد قرينة قد تعتمد عليها المحكمة و بذلك فإن القرائن القضائية لا حصر لها فأي واقعة ثابتة الدلالة في الدعوى تشكر عنصر مادي الذي يبدأ به القاضي في استنباط و استخلاص القرائن القضائية [2].

2- العنصر المعنوي :

و هو إتخاذ القاضي من الواقعة المعلومة قرينة على الواقعة المجهولة و عليه فالعنصر المعنوي هو وصول القاضي الى استنباط الواقعة المجهولة إنطلاقا من الواقعة الثابتة و التي تشكل العنصر المادي للوصول للعنصر المعنوي [3].

ثانيا / خصائص القرينة القضائية :

1- القرائن القضائية دليل مقيد:

---

[1] مصطفي عبد العزيز الطراونة ، القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون فيه دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، 2011 ، ص 54 .

[2] مسعود رندة ، القرائن القضائية ، د ط ، موفم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2001 ، ص 40 .

[3] هشام عبد المنعم عكاشة ، المرجع السابق ، ص 133.

ان القاضي لا يمكنه أن يلجأ الى القرائن القضائية إلا في حالة انعدام الأدلة الأخرى بالإضافة الى ان القاضي في حالة اعتماده على القرائن القضائية فان حريته في هذا الشأن ليست واسعة بل هو مقيد و يمنع عليه اللجوء اليها في غير حالات الاثبات بشهادة الشهود [1].

2- القرائن القضائية غير قاطعة الدلالة :

لقد سبق و عرفنا القرائن القضائية و قلنا بأنها استنباط القاضي لواقعة معلومة انطلاقا من واقعة ثابتة و معلومة و عليه فإن القاضي معرض للخطأ في هذا الاستخلاص و يجوز للخصم إثبات عكس ذلك بكل وسائل الاثبات .

3- القرائن القضائية ذات حجية متعدية :

إن العلاقة المتعدية التي تتسم بها القرينة القضائية تجعل كل ما تم اثباته عن طريق استنباط من الوقائع المعلومة يتعدى الى الوقائع المجهولة و يكون حجة بالنسبة للكافة [2].

ثالثا / شروط القرينة القضائية :

1- وضوح القرينة :

أي ان تكون القرينة واضحة لا لبس فيها و تحمل تأولات أخرى و أن تكون قوية الدلالة حتى يمكن لأي شخص فهمها و يمكن للقاضي الاستناد اليها في إصدار حكمه .

2- سلامة استخلاص القاضي للقرينة :

---

[1] أحمد كمال الدين موسى ، المرجع السابق ، ص 323 .

[2] عبد الله علي فهد العجمي ، دور القرائن في الإثبات المدني ، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص ، جامعة الشرق الأوسط، الكويت، 2011 ، ص74.

وهو أن يسبب القاضي حكمه على استخلاص سليم للقرائن و يؤدي هذا الاستخلاص الى النتيجة المدونة في الحكم [1].

3- اتصال القرينة بالواقعة محل الإثبات :

أن و هو أن تكون القرينة القضائية ذات صلة بالواقعة محل الاثبات و أن يؤدي الاستخلاص الى النتيجة التي تدون في منطوق الحكم [2].

الفرع الثاني

صور القرائن القضائية

ان من اهم خصائص القرائن القضائية هو ضهور و بوضوح الدور الايجابي للقاضي الاداري و أهميته في الدعوى الادارية و ذلك أن القاضي لا يلجأ الى القرائن القضائية الا اذا انعدم أي دليل أخر للإثبات و لا يمكن حصر صور القرائن القضائية فهي متعددة و متنوعة و لكن قد يكون ابرزها ما سنوضحه في الصور التالية .[3]

أولا / قرينة سلامة القرارات الإدارية :

---

1 عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ، ص107.

2 المرجع نفسه ، ص108.

3 عمار عوابدي ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري ، الطبعة الخامسة ، دار هومة ، الجزائر، 2009 ، ص 22 .

يفترض أن كل قرار صادر عن الإدارة العامة فهو قرار سليم إلا أن يثبت العكس ومن يدعي خلاف ذلك فعليه إثبات ذلك بالطرق القانونية و ذلك تطبيقا لمبدأ المشروعية في الدولة [1].

و عليه فإن قرينة السلامة هي قرينة غير قطعية الدلالة بل يمكن إثبات عكسها فإذا تم ذلك و تكون لدى القاضي قناعة بمخالفة القرار للقانون فينتقل عبء الاثبات في هذه الحالة الى الادارة التي عليها إثبات صحة قرارها و إذا فشلت تأكد القاضي بأن القرار غير مشروع [2].

ثانيا / قرينة العلم اليقيني للقرار :

و هو علم من صدر في حقه القرار بصدوره و مركزه القانوني الذي مسه و ذلك بكافة عناصره دون اللجوء للإعلان و النشر [3] ، وعليه فان العلم اليقيني بالقرار فهو استنباط أو استخلاص علم الشخص بالقرار من وقائع او قرائن تفيد حصوله دون التقيد بوسيلة اثبات او تبليغ معينة [4].

وهذا ما ذهب اليه قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 1982/04/17 و الذي جاء في مبدئه " اذا كان القرار الاداري المطعون فيه لم يعلن ولم يبلغ يجوز الاعتبار أن

---

[1] – حسين فريجة ، السلطة التقديرية واجتهاد القاضي الإداري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 02 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسة، نوفمبر 2005 ، ص 217، 218.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ، ص 398.

[3] عايدة الشامي ، المرجع السابق ، ص 196.

[4] المرجع نفسه ، ص 199 .

المعني به قد اطلع عليه في اقصى اجل العلم به يبدأ من حين توجيه تظلما رئاسيا الى السلطة المصدرة القرار " .[1]

ثالثا / قرينة الانحراف بالسلطة :

إن الاثبات بالقرائن القضائية يجد تطبيقا واسعا في مجال اثبات عيب الانحراف بالسلطة و ذلك راجع لصعوبة اثبات هذا العيب بالوسائل الاخرى كونه مرتبط بنية مصدر القرار كونه يصدر عن رجل الادارة من اجل تحقيق غرض غير معترف له به [2]، و لا يتعلق عيب الانحراف بالسلطة بالنظام العام بل يثيره الطرف الذي يتمسك به و لا يمكن ان يثيره القاضي من تلقاء نفسه [3].

وهذا ما ذهب اليه قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 1987/01/31 و الذي جاء في مضمونه " انه من المقرر قانونا ، ان الطعن بالبطلان من اجل تجاوز السلطة يطعن به حتى في حالة عدم وجود نص قانوني يقضي به في جميع القرارات الادارية التي تتضمن و و تلحق ضررا بالغير ، ومن ثم فإن اكتفاء الوالي بالتصريح أنه يستطيع التصرف بكل حرية في أملاك الدولة يعد تجاوزا في السلطة "[4].

---

[1] راجع في ذلك قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 1982/04/17 ، تحت رقم 24359 ، والقاضي بعدم قبول عريضة المستأنف ، في قضية (م.ض) ضد رئيس دائرة البليدة ، مشار إلى هذا القرار في سايس جمال ، المرجع السابق ، ص 49 .

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص 4.

[3] محمد علي محمد عطا الله ، المرجع السابق ، ص 343.

[4] راجع في ذلك قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 1987/01/31 ، تحت رقم 42895 ، القاضي بابطال المقرر المطعون فيه ، في قضية (ش.ز.م.م) ضد (ش.د.ث) ، مشار إلى هذا القرار في سايس جمال ، المرجع السابق ، ص 227 .

المبحث الثاني

العوامل المؤثرة في إثبات المنازعة الإدارية

إن طبيعة الدعوى الادارية التي تكون فيها الادارة دائما طرفا و متمتعة بامتيازات السلطة العامة من أجل تحقيق المصلحة العامة و وقوفها في موقف المدعى عليه ، في حين نجد أن الفرد يقف في موقف المدي مجردا من أي امتيازات ، مما يجعل الادارة في موقف أقوى من الفرد الذي ينازعها الامر الذي يؤثر في الخصومة او المنازعة الادارية ، فتقوم هنا عدة إعتبارات وعوامل يسعى من خلالها المشرع الى تحقيق مبدأ المساواة المكرس دستوريا في المنازعة الادارية [1].

وعليه سوف نتطرق إلى العوامل المؤثرة في الإثبات الإداري، وما تنتجه من أثار من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في المطلب الأول: لامتيازات الإدارة المؤثرة في الخصومة الإدارية والمطلب الثاني: لأثار امتيازات الإدارة على الخصومة الإدارية.

المطلب الأول

امتيازات الإدارة المؤثرة في المنازعة الإدارية

لقد سبق و اثبتنا أن طبيعة الدعوى الادارية تختلف عن باقي الدعاوى الاخرى و ذلك كون الادارة تتمتع بسلطة واسعة تهدف من خلالها الى تحقيق المصلحة العامة الامر الذي

[1] عايدة الشامي ، المرجع السابق ، ص71.

يؤثر على المنازعة الادارية بدرجة اولى[1] ، و من بين هذه السلطات هي سلطة حيازة الأوراق الإدارية وسلطة قرينة صحة القرارات الإدارية بالإضافة إلى امتياز التنفيذ المباشر والمبادرة وسوف نتناول كلنقطة بوضوح وشرح على النحو التالي:

الفرع الأول

حيازة الأوراق الإدارية

دائما ما نجد الإدارة هي التي تحوز الاوراق و المستندات و ذلك راجع لطبيعة عملها فهي الأمينة على المصلحة العامة بالإضافة الى أن الموظف لدى الادارة يثبت كل الوقائع و التصرفات التي تقوم بها الادارة في سجلات و مستندات بإعتبارها الذاكرة الادارية فالادارة هي التي تتولى حفظ و امن كل الوثائق و المستندات [2] .

وهناك عدة صور للأوراق الادارية فكل نوع من هذه الصور يصدر عن الادارة يحكمه قانون معين و ينص على شكله و اجراءاته و كون ان هذه الوثائق تمثل و سيلة إثبات التي يمكن للمدعي أن يثبت بها إدعاءاته في حالة مساس العمل الاداري بمركزه القانوني فذلك يجعل من مهمة الاثبات الملقاة على عاتق الفرد صعبة كونه يجهل ما هو مدون في تلك الوثائق [3].

وعليه تكون الادارة في المنازعة الادارية دائما في موقف أفضل و أقوى من الفرد و الك لاعتبار انها هي من تحوز الادلة المتمثلة في الوثائق و المستندات التي يمكن أن يستعملها

---

[1] عبد الحكيم فودة ، المحررات الرسمية والعرفية في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام النقض ، د ط ، دار الفكر والقانون ، مصر، 2007 ، ص259.

[2] أمال يعيش تمام ، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2014/2011 ، ص235.

[3] حمد محمد الشلماني ، دعوى الإثبات في القانون الإداري في ظل امتيازات السلطة العامة ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2008 ، ص55-57.

المدعي ضدها [1] ، ففي هذا السياق فقد أقر مجلس الدولة بقبول الدعاوى التي ترفع من الأشخاص دون إرفاق نسخة من القرار الاداري المطعون فيه و هذا ما أكده من خلال مبدئه

<< ليس كل دعوى أمام القضاء تستوجب وجود قرار إداري فكثير من الدعاوي يصعب على المدعين الحصول على القرارات الإدارية المطعون فيها مادامت تلك القرارات من إنشاء الإدارة المدعى عليها، وبالتالي لا يمكن إلزام المدعي بتقديم سند لم يتمكن منه ولم تسلمه إياه الإدارة التي أصدرته، ولذا أستقر القضاء مجلس الدولة على عدم إلزام المدعين الطاعنين بأن يرفقوا القرار المطعون فيه بعريضة افتتاح الدعوى إذا لم يبلغوا به>> [2].

وهذا ما ذهب اله قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 1987/06/06 والذي جاء في مبدئه " من المقرر قانونا أن الطاعن الذي يبرر استحالة حصوله على نسخة من القرار الإداري المطعون فيه يعفى من تقديمه ، وكذا في حالة عدم تبليغه ، ومن المقرر أيضا أن على القاضي المحقق و في إطار السلطات المخولة له السعي لجعل الإدارة تقدم الوثيقة محل النزاع ، ومن ثم فان القضاء بخلاف هذين المبدأين يعيب القرار بعدم الصحة القانونية " [3].

---

[1] عايدة الشامي ، المرجع السابق ، ص75.

[2] هيبة سردوك ، الإثبات الإلكتروني في المعاملات الإدارية ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2015/2014، ص 39-40، راجع كذلك القرار رقم 024638 الصادر بتاريخ 2006/06/28 مجلة مجلس الدولة ، العدد 06 ، لسنة 2006 ، في قضية
(المستفيدين) ضد ر.م.ش لبلدية الأبيار، ص 221.

[3] راجع في ذلك قرار مجلس الدولة المؤرخ في 1987/06/06 ، تحت رقم 54003 ، في قضية (ش أ م و) و ضد مديريتي الضرائب المباشرة و غير المباشرة ، مشار الى هذا القرار في سايس جمال ، المرجع السابق ، ص 273 .

الفرع الثاني

قرينة صحة القرارات الإدارية

ان من بين سمات القرارات الادارية هي اقترانها بالصحة و السلامة الى أن يثبت العكسو هاته القرينة بسيطة يمكن اثبات عكسها ، فبمجرد صدور القرار الاداري من السلطة العامة فهو واجب النفاذ في مواجهة المعني به من تاريخ العلم به [1]، و صفة السلامة هي صفة لصيقة بالقرار الاداري حتى يصدر حكم بعدم مشروعية القرار كونه مشوب بعيب من العيوب و نستثني من ذلك القرارات المعدومة التي يكون فيها العيب ظاهرا [2].

واعتمادا على هذه القرينة التي تقر بصحة القرارات الادارية يكون الفرد دائما هو من يتحمل عبء اثبات عدم صحة القرار و مخاطر منازعته فاذا استطاع ان يقدم دليلا على صحة ادعائه تزحزحة هذه القرينة و ينتقل عبء الاثبات في هذه الحالة على عاتق الادارة التي يجب عليها اثبات صحة قرارها [3].

و مما سبق ذكره تنشأ عن ذلك ظاهرة عدم تحقيق التوازن بين طرفي الدعوى الادارية مما يحتم إصلاح هذا الوضع و ذلك تطبيقا لمبدأ المساواة بين طرفي الدعوى الادارية و المسواة امام القضاء الذي اقره الدستور [4].

---

1 هيبة سردوك ، المرجع السابق ، ص40،41.

2 عايدة الشامي ، المرجع السابق ، ص82-83.

3 محمد الصغير بعلي ، سلطات القاضي الإداري في مواجهة امتيازات السلطة العامة، الملتقى الوطني الأول حول سلطات القاضي الإداري في المنازعات الإدارية ، د ط ، دار العلوم ، الجزائر، 2005 ، ص105،106.

4 حمد محمد الشلماني ، المرجع السابق ، ص 73-74.

الفرع الثالث

امتياز التنفيذ المباشر

ان من بين الصلاحيات المخولة للسلطة العامة هي صلاحية تنفيذ قراراتها بصفة مباشرة و هناك عدة صور لتنفيذ القرارات الادارية وهي التنفيذ الاختياري و التنفيذ عن طريق استصدار حكم من القضاء و التنفيذ المباشر ، وعادة ما يمتنع الفرد عن تنفيذ قرارات السلطة العامة فتكون هنا هذه الاخيرة مجبرة على اتباع طريق التنفيذ المباشر [1].

و امتياز التنفيذ المباشر الذي تتمتع به الادارة هو مستمد من احكام القانون و ذلك لضمان انتظام المرفق العام و تحقيق المصلحة العامة دون حاجة لاستصدار حكم قضائي من أجل التنفيذ [2].

و هذا الامتياز هو اجراء من الاجراءات اللصيقة باعمال الادارة لكنه مقيد فلا يجوز للإدارة الالتجاء اليه كلما شاءت و انما في الحدود التي اقرها القانون [3]، و من بين هذه القيود و الشروط ما يلي :

1- ان يكون هذا الامتياز جائزا من الناحية القانونية و منصوص عليه و نجد تطبيقاته في مجال الضبط الاداري كاجراء غلق محل تجاري يمارس نشاطا مخالفا للقانون او بدون ترخيص .

---

[1] حمدي ياسين عكاشة ، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر، 1998، ص 1084.

[2] أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد ، المرجع السابق ، ص514.

[3] أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد ، تسبيب القرارات الإدارية أمام قاضي الإلغاء ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص577.

2- في حالة انعدام النص القانوني الذي يجيز هذا الاجراء ففي هذه الحالة يجوز للادارة اللجوء اليه اذا رات ان هناك ضرر من اجل الحفاظ على السكينة و الامن العام و تدارك الاخطار المستقبلية مما يتطلب التدخل السريع ، و عدم وجود أي طريق أخر يمكن للادارة ان تسلكه غير طريق التنفيذ المباشر شريطة ان لا يمس بمصلحة الافراد الا بالقدر اللازم للضرورة [1] .

وهذا ما ذهب إليه قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 1982/07/10 و الذي جاء في مبدئه " من المستقر عليه فقها و قضاء أن الأمر بتأجيل تنفيذ قرار إداري يعد إجراء استثنائي ، ومن ثمة كان معلقا على نشوء ضرر يصعب إصلاحه من جراء تنفيذ القرار الإداري موضوع طلب الـــتأجيل المتعين رفضه عند عدم تأسيسه على هذا الاعتبار " [2]

و عليه فان هذا الامتياز الذي تتمتع به الادارة باعتبارها سلطة عامة يعد بمثابة تهديد لمصالح الافراد كقرارات نزع الملكية فدائما نجد الفرد يقف في موقف ضعيف اتجاه قرارات الادارة مما يخلق عدم التوازن و عدم المساواة بين أطراف المنازعة مما يجعل من هذا الامتياز له وقع و اثر كبير في مجال الاثبات في المواد الادارية من خلال استعمال الادارة للقوة و السلطة في تنفيذ قراراتها عن طريق المباشر [3] .

---

[1] سليمان الطماوي ، المرجع السابق ، ص 638.

[2] راجع في ذلك قرار مجلس الدولة المؤرخ في 1982/07/10 ، تحت رقم 29170 ، في قضية (ف.ش) ضد وزير الداخلية ، والي ولاية ، ر م ش ب ، مشار إلى هذا القرار في سايس جمال ، المرجع السابق ، ص 65 .

[3] عايدة الشامي ، المرجع السابق ، ص 85، 86، 90.

وهذا ما ذهب إليه قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2005/11/15 و الذي جاء في مضمونه " حيث انه من الثابت قانونا وفقها و قضاءا أن القرارات الإدارية نافذة بمجرد صدورها ما لم يضع القضاء حدا لتنفيذها " [1].

الفرع الرابع

امتياز الإدارة في المبادرة بإصدار قراراتها

و هي السلطة التي يمنحها القانون للادارة من أجل القيام بأعمالها قصد تحقيق المصلحة العامة و لتوضيح ذلك سنتناول النقاط التالية :[2].

1- **القرارات الإدارية :** و هو ذلك العمل القانوني الذي يصدر عن السلطة العامة بصفة انفرادية إما بتعديل او الغاء او انشاء مركز قانوني .

فمن خلال اصدار الادارة للقرار الاداري تتجسد خاصية المبادرة في اصدار القرارات و ذلك لتحقيق المصلحة العامة [3].

وهذا ما جاء في قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2002/07/22 والذي جاء في مضمونه " لا يمكن للموظف رفض نقله من مكان إلى مكان أخر لفائدة المصلحة شريطة عرض ملفه الإداري على لجنة الموظفين لإبداء الرأي " [1].

---

[1] راجع في ذلك قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2005/11/15 ، تحت رقم 19341 ، المصادق على قرار المستأنف ، في قضية أعضاء المستثمرة الفلاحية ضد (ف.أ) ، مشار إلى هذا القرار في سايس جمال ، المرجع السابق ، ص 1421 .

[2] فرحات بوخرباب ، عبء الإثبات في المنازعات الإدارية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة التاسعة ، الجزائر، 2011/2008 ، ص 10.

[3] عادل بوعمران ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، د ط ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010 ، ص10.

2- الأعمال المادية: و هي تلك الاعمال التي تصدر عن الادارة و يكون الهدف منها تحقيق المصلحة العامة كالاستلاء على الملكية قصد استمرارية المرفق العام طبقا للمادة (680) من قانون المدني.

و باعتبار ان كلا من الاعمال المادية و القرارات الادارية التي تصدر بمبادرة داخلية من الادارة دون اخذ اذن من أي شخص تهدف من ورائها الادارة الى تحقيق المصلحة العامة [2].

فاذا اراد الفرد مناقشة عدم مشروعية هذا القرار او العمل المادي عليه ان يقف موقف المدعي و ان يثبت صحة ادعاءاته مما يجعله ذلك في موقف صعب و عليه مواجهة مخاطر الاثبات في حين تقف الادارة موقف المدعى عليها و هو موقف ايسر و سهل مما يخلق ظاهرة عدم التوازن و التكافؤ بين طرفي الدعوى الادارية و لمعالجة ذلك لابد أن يسن المشرع قانون خاص لوضع حد وذلك من خلال معالجة الدور الاجرائي و الموضوعي للقاضي الاداري [3] .

المطلب الثاني

أثر امتيازات الإدارة على المنازعة الإدارية

---

[1] راجع في ذلك قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2002/07/22 ، تحت رقم 5485 ، المصادق على قرار المستأنف ، في قضية محافظة الغابات بقالمة ضد (ب.ر) ، مشار إلى هذا القرار في سايس جمال ، المرجع السابق ، ص 1276 .

[2] فرحات بوخرباب ، المرجع السابق ، ص11-12 .

[3] حمد محمد الشلماني ، المرجع السابق ، ص 67-68 .

تتداول دائما عبارة عدم التوازن او عدم التكافؤ بين أطراف الدعوى الادارية حيث يرجع ذلك لطبيعة الدعوى الادارية التي تختلف عن باقي الدعاوى الاخرى و ذلك لسبب وجود الادارة طرفا في الدعوى الادارية و تمتعها بامتيازات السلطة العامة مما يجعلها تقف دائما في موقف المدعى عليها في حين يقف الفرد في موقف المدعي كاصل عام لكن قد يحدث وان تقف الادارة في موقف المدعي في بعض الحالات وعليه سوف نتناول من خلال هذا المطلب وقوف الفرد مدعيا في الدعوى الادارية كفرع اول و وقوف الادارة مدعية في الدعوى الادارية كفرع ثاني .

الفرع الأول

الفرد مدعيا في الدعوى الإدارية

يقصد بالمدعي هنا هو كل شخص طبيعي او معنوي ، مواطنا او اجنبي خاضعا للقانون الخاص يقوم بتقديم طلب للقضاء ضد شخص أخر يسمى الخصم شريطة أن تتوفر لديه أهلية الاختصام و أن تكون له مصلحة وفقا للمادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية [1].

ولقد فرق المشرع الجزائري بين الصفة والمصلحة فجعل الاولى شرطا لصحة الاجراءات القضائية و الثانية شرطا لقبول الدعوى [2].

وعليه اذا توافرت لدى الشخص أهلية وصفة و مصلحة كان له أن يباشر اجراءات التقاضي متى ما رأى ضرورة لذلك و وقوف الفرد دائما موقف المدعي تفرضه إمتيازات الادارة في التنفيذ المباشر فكل متضرر من اعمال الادارة كان له أن يخاصم الادارة أمام

1 عايدة الشامي ، المرجع السابق ، ص 91 .

2 عبد الله سعودي ، المرجع السابق ، ص 39 .

القضاء لالغاء العمل غير المشروع [1].واختصاص القضاء الإداري هنا يختص بنوعين من المنازعات الإدارية:

- **النوع الأول :** يكون فيه الفرد دائما مدعيا و يتعلق الامر بالغاء القرارات الادارية و التعويض عنها .

- **النوع الثاني :** يكون الفرد فيه مدعيا في الاصل لكن استثناءا قد توجد حالات تكون الادارة فيها هي المدعية و يتعلق الامر بالقضاء الكامل الخاص بالمنازعات الوظيفية و العقود الادارية [2].

الفرع الثاني

الإدارة مدعية في الدعوى الإدارية

قد تلجأ الادارة الى القضاء جبرا او اختيارا و تكون في مركز المدعي و هو الاستثناء من الاصل و يكون ذلك في بعض الحالات التي سنوضحها كالتالي : [3] .

أولا/ الدعاوي الإدارية التأديبية :

هي تلك الدعاوى التي تقام ضد موظف أخل بواجباته الوظيفية إيجابا او سلبا كإتيان عمل من الاعمال المحرمة عليه ، ففي هذه الحالة تقوم الادارة باللجوء الى اللجان التأديبية للمطالبة بتوقيع الجزاء التأديبي و يتطلب ذلك من الادارة اثبات قيام المسؤولية

---

1 عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ، ص101.

2 سعاد بوزيان ، طرق الاثبات في المنازعات الادارية ، دون طبعة ، دار الهدى ، الجزائر ، 2015 ، ص 38.

3 المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

التأديبية باركانها فتكون الادارة في هذه الحالة مدعية و هي من يقع عليها عبء الاثبات [1].

و قد يصادف أن يرتكب الموظف خطأ مهني بالاضافة الى جريمة في نفس الوقت فالادارة عليها توقيع الجزاء التأديبي دون الجزاء الجنائي و دون انتظار الحكم الذي سيصدر من القضاء الجزائي المختص [2] .

وهذا ما ذهب إليه قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 1985/12/07 و الذي جاء في مبدئه " من المقرر قانونا ، أن الأخطاء التأديبية تشمل كل تقصير مرتكب في ممارسة الوظيفة و الأفعال المرتكبة خارج الوظيفة و التي تمس من حيث طبيعتها بشرف و اعتبار الموظف أو الكفيلة بالحط من قيمة الفئة التي ينتمي إليها أو المس بصورة غير مباشرة بممارسة الوظيفة ، ومن ثم فان الإدارة العامة باتخاذها قرار بعزل الموظف الذي كان قد انتهج سلوكا لا يتماشى و صفته كعون من أعوان الشرطة قد التزمت بتطبيق القانون و كان بذلك قرارها سليما " [3].

ثانيا/ الدعاوى الإدارية الجزائية.

ان الامتيازات التي تتمتع بها الادارة لا تخولها توقيع الجزاءات الجنائية و ذلك ان الدعوى الجزائية هي دعوى مستقلة بذاتها و هي تدخل ضمن اختصاص القاضي الجزائي العادي اصليا و لكن قد يوجد استثناء في بعض الدول كفرنسا يوجد عندهم ما يسمى

---

[1] إلياس جوادي ، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2014/2013 ، ص55 .

[2] سعيد مقدم ، الوظيفة العمومية بين التطور و التحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 ، ص 398 .

[3] راجع في ذلك قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 1985/12/07 ، تحت رقم 42568 ، و الذي قضى برفض العريضة ، في قضية (ب.م.ش) ضد وزير الداخلية و م.ع.أ.و،مشار إلى هذا القرار في سايس جمال، المرجع السابق، ص 222 .

القاضي الجزائي الاداري فتختص هاته المحاكم بتوقيع الجزاءات الجنائية كمخالفات الطرق الكبرى [1].

وهناك اختلاف بين الدعاوى التاديبية الادارية و الدعاوى الجزائية الادارية فالاولى تطبق على الاعوان العموميين فقط في حين الثانية تطبق على كل من ارتكب خطأ جزائي [2].

و عليه يمكننا القول ان الدعاوى الجزائية الادارية التي تطبق في بعض الدول تقف فيها الادارة دائما في موقف المدعي فهي التي توجه الاتهام الى مرتكبي هاته الاخطاء و المطالبة بتوقيع الجزاءات عليهم أما في الجزائر فان الادارة لا توجه الاتهام بل تساعد النيابة العامة و تقدم كل الوثائق لها من أجل متابعة الاشخاص الذين قاموا بمثل هذه الافعال فلا توجه الادارة الاتهام ولا توقع الجزاء بل هناك جهاز خاص يختص بذلك [3] .

وهذا ما ذهب إليه قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2004/06/15 و الذي جاء في مبدئه " أن المطالبة بالتعويض غير مؤسسة لكون الإدارة غير مسؤولة عن تحريك الدعوى العمومية و لا يمكن للموظف المطالبة برواتبه عن المدة التي كان فيها محل متابعة جزائية في إطار خارج عن مسؤولية الإدارة ".[4]

ثالثا/ الدعاوى الإدارية المحضة :

---

1 وهيبة بلباقي ، المرجع السابق ، ص 37.

2 علاء الدين عشي ، مدخل القانون الإداري ، د ط ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012 ، ص239 .

3 وهيبة بلباقي ، المرجع السابق ، ص 37 .

4 راجع في ذلك قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2004/06/15 ، تحت رقم 10847 ، المصادق على قرار المستأنف ، في قضية (خ.ع) ضد مدير الضرائب ، مشار إلى هذا القرار في سايس جمال ، المرجع السابق ، ص 1263 .

هناك حالتين تكون الادارة فيها في موقف المدعي بخلاف الدعاوى التي تم شرحهم و هما حالة عدم تمتع الادارة بامتياز التنفيذ المباشر و حالة تتمتع فيها الادارة بامتياز التنفيذ المباشر لكن لا تستغله خشية التعرض للمسؤولية و سوف نوضح الحالتين كلا على حدى :

1- حالات لا تتمتع فيها الإدارة بامتياز التنفيذ المباشر :

حيث تكون مجبرة على الوقوف موقف الإدعاء باعتباره الطريقة الوحيدة للحصول على حقوقها أو لتوقيع الجزاء المقرر[1]، مثلا: لا يجوز حل شركة إلا بموجب حكم القضائي.

2- حالات تتمتع فيها الإدارة بامتياز التنفيذ المباشر:

و هي الحالة التي تتمتع فيها الادارة بامتياز التنفيذ المباشر و لكن لا تستغل هذا الامتياز و تقف موقف الادعاء إختياريا للمطالبة بحقوقها و كأبرز مثال على ذلك عدم التزام المورد بتنفيذ التزاماته بموجب عقد اداري ففي هذه الحالة يجوز للادارة أن تستعمل التنفيذ المباشر و تلزم المورد ببنود العقد أو الزامه بدفع التعويض لكن تفظل الادارة اللجوء الى القضاء من أجل الحصول على حكم قضائي و ذلك خشية من تحمل المسؤولية التنفيذ المباشر [2].

وعليه فان اغلب الحقوقيون في العالم يطالبون بتطبيق هذه الطريقة كونها تراعي الطرف الضعيف في الدعوى الادارية و هو الفرد [3].

---

1 عثمانية سيفي ، المرجع السابق ، ص 42 .

2 عثمانية سيفي ، المرجع السابق ، ص 43 .

3 إلياس جوادي ، المرجع السابق ، ص 62 .

يمكننا ان نقول في ختام هذا البحث العلمي المتواضع ان قواعد الاثبات في الدعوى الادارية تختلف من حيث تطبيقها على باقي الدعاوى الاخرى بالاضافة الى تمتعها بخصوصية مستقلة مقارنة بالقضاء العادي وذلك راجع الى الى طبيعة الدعوى الادارية في حد ذاتها كونها تنشأ عن خصومة بين طرفين غير متكافئين احداهما السلطة العامة والطرف الاخر وهو الطرف الضعيف و المجرد من أي امتياز هو الفرد ، وان تمتع الادارة بعدة امتيازات يجعلها دائما في موقف المدعى عليه وهو موقف ايسر و اسهل مقارنة بموقف الفرد الذي عليه ان يخاصم عمل الادارة وان يثبت عدم مشروعيته وهو موقف صعب بالاضافة الى تجريده من كل الامتيازات ، فالادارة في اغلب الاحيان لا تلجأ للقضاء لاقتضاء حقها بل تقوم بذلك بنفسها عن طريق التنفيذ المباشر مثلا بالإضافة الى حيازة المستندات وامتياز المبادرة بإصدار القرارات .

فمن اجل تحقيق العدالة وتحقيق المسواة بين طرفين غير متكافئين في الدعوى الادارية فقد مكن المشرع القاضي الاداري من دور ايجابي على غرار باقي الدعاوى الاخرى فله الحق في توجيه الاوامر الى الادارة بالإضافة الى كما تخضع لسلطته التقديرية الوسائل التحقيقية وله ان يستعين باي وسيلة متى رأى بانها منتجة في الدعوى وهو ما يعرف بالدور الاجرائي للقاضي الاداري بالإضافة الى الدور الموضوعي وهو اعمال القرائن القضائية ودور القاضي الاستنتاجي في الدعوى .

ومن بين العوامل التي تؤثر في الدعوى الادارية هي امتيازات الادارة التي تتمتع بها فقد تحول دون الفصل في النزاع او تؤدي الى تعطيل الفصل فيه وقد تقف الادارة في بعض الحالات كمدعي وذلك اما بمحض ارادتها او اجباريا

و من هنا فقد توصلنا الى عدة نتائج اهمها :

1/- تختلف طبيعة الدعوى الادارية عن باقي الدعاوى الاخرى كونها تنشا عن خصومة بين طرفين غير متكافئين الادارة التي تكون دائما في مركو المدعى عليها و الفرد الذي يكون في مركز المدعي مما يخلق مشكلة عدم التوازن بين طرفي الدعوى .

2/- ان تطبيق القواعد العامة للإثبات على الدعوى الادارية في التشريع الجزائري لا يحقق التوازن الى في بعض الحالات التي تخفف من عبء الاثبات الواقع على كاهل المدعي و تحميله للمدعى عليها وهي الادارة .

3/- ان الدور الايجابي للقاضي الاداري قد يخفف من عبء الاثبات الملقى على عاتق الفرد الطرف الضعيف في الدعوى الادارية وقد تتحمله الادارة وذلك من خلال توجيه الاوامر من قبل القاضي الاداري للإدارة .

4/- وجود بعض وسائل الاثبات التي لا تتلاءم مع طبيعة الدعوى الادارية مما جعل الاثبات في الدعوى الادارية لم يأخذ ببعضها كاليمين بالإضافة الى تفاوت حجية بعض الوسائل الاخرى وقد ركز على الكتابة واعتبرها اهم وسيلة وذلك راجع لطبيعة نشاط الادارة .

ومن خلال هذه الدراسة و النتائج التي توصلنا إليها نورد التوصيات والمقترحات الآتية :

1/- ضرورة استفراد الاثبات الاداري بنظام خاص و مستقل عن الاثبات في القضاء العادي وذلك راجع اولا لطبيعة وخصوصية الدعوى الادارية بالإضافة الى عدم تلاءم بعض وسائل الاثبات مع طبيعة الدعوى الادارية .

2/- يجب ان تتساووا السندات الالكترونية مع السندات الخطية بالنسبة لحجية الاثبات حتى يواكب القضاء الاداري التطور الحاصل في العالم اجمع .

3/- ضرورة تخصص القاضي الاداري في المادة الادارية اي ان يكون هناك تكوين متخصص للقضاة الذين سيتولون مهام القضاء الاداري وذلك لاختلاف طبيعة الدعوى الادارية من جهة بالإضافة الى اهمية هذا النوع من القضاء .

و كأفاق مستقبلية يمكنانا القول ان على الدول التي تأخذ بمبدأ ازدواجية القضاء و القانون أن تعمل على إيجاد نظام خاص بإثبات الدعوى الإدارية ، لكي يكتمل دور القاضي الإداري في تحقيق الدعوى الإدارية على الوجه الذي يتفق و خصوصيتها ومراكز أطرافها .

المصـــــــــــــادر :

القرآن الكريـــــــــــــــــم

المراجـــــــــــــــــــع :

أولا / النصوص القانونية و التنظيمية :

1/ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية الصادر بموجب الجريدة الرسمية ، عدد 21 المؤرخة في 2008/04/23 .

2/ الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 نوفمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 78 ، لسنة 1975 ، المعدل بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 31 ، لسنة 2007 .

ثانيا / الكتب و المؤلفات :

أ / المؤلفات العامة :

1 – اشرف عبد الفتاح ابو المجد محمد ، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية ، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات ، القاهرة ، مصر ، 2009.

2 ـــ ، تسبيب القرارات الإدارية أمام قاضي الإلغاء ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 .

3 – إيهاب فوزي السقا ، جريمة التزوير في المحررات الالكترونية ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2008 .

4 – إبراهيم المنجي ، المرافعات الإدارية دراسة عملية لإجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 .

5 – جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حبقة بن منضور : لسان العرب ، مجلد 6 ، دار المعارف ،القاهرة ، دون سنة .

6 – جهاد الصفا ، أبحاث في القانون الإداري ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، 2009 .

7 – جمال الدين سايس ، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجزائري ، الطبعة الأولى ، ثلاث أجزاء ، منشورات كليك ، الجزائر ، 2013 .

8 – هيبة سردوك ، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، مصر ، 2009 .

9 – محمد الصغير بعلي ، سلطات القاضي الإداري في مواجهة امتيازات السلطة العامة، الملتقى الوطني الأول حول سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية ، دون طبعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 .

10 – مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 .

11 – صلاح مطر و آخرون ، القاموس الثلاثي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2003 .

12 – عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام مصادر الإثبات ، الجزء الثاني ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2004 .

13 – عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الاثبات و أثار الالتزام ، الجزء الثاني ، منشأة المعارف ، مصر ، 2004 .

14 – عادل بوعمران ، النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية ، دون طبعة ، دار الهدى، الجزائر ، 2010 .

15 – عبد الله سعودي ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دون طبعة، دار هومة ، الجزائر ، 2013 .

16 – عمار عوابدي ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري ، الطبعة الخامسة ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 .

17 – علاء الدين عشي ، مدخل للقانون الإداري التنظيم الإداري ، الجزء الأول ، دار هدى، عين مليلة ، الجزائر ، 2009 .

18 – سعيد مقدم ، الوظيفة العمومية بين التطور و التحول من منظور تسيير الموارد البشرية و أخلاقيات المهنة ، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 .

19 – سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي، مصر ، 2006 .

ب / المؤلفات المتخصصة :

1 – احمد كمال الدين موسى ، نظرية الإثبات في القانون الإداري ، مؤسسة دار الشعب ، القاهرة ، مصر ، 1977 .

2 – أنور سلطان ، قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2008 .

3 – أنور طلبة ، طرق و أدلة الإثبات في المواد المدنية و التجارية و الأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1987 .

4 – أسامة احمد شوقي ، شرح القواعد الإجرائية في الإثبات ، دار الفكر الجامعي ، مصر، 1997 .

5 – بكرش يحي ، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي ، الطبعة الثانية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1988 .

6 – حمد محمد الشلماني ، دعوى الإثبات في القانون الإداري في ظل امتيازات السلطة العامة ، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2008 .

7 – حمادي ياسين عكاشة ، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1998 .

8 – حابس ركاد خليف الشبيب ، البيانات الخطية لإثبات عدم مشروعية القرار الإداري في دعوى الإلغاء ، الطبعة الأولى ، دار حامد ، عمان ، 2011 .

9 – لحسن بن الشيخ اث ملويا ، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2002 .

10 – محمد حسن قاسم ، قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2007 .

11 – محمد صبري السعدي ، الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، الطبعة الأولى ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008.

12 – مراد محمود الشنيكات ، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008 .

13 – محمد مزهود ، الوجيز في طرق الإثبات في التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 1991 .

14 – محمد حسين منصور ، قانون الإثبات مبادئ الإثبات و طرقه ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2004 .

15 – محمد علي خليل الطاعني ، سلطة القاضي في توجيه سير إجراءات الخصومة المدنية ، الطبعة الأولى ، دار الميسرة ، عمان ، 2009 .

16 – مصطفى عبد العزيز طراونة ، القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون فيه دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، 2011 .

17 – مسعود رندة ، القرائن القضائية ، دون طبعة ، موفم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2001 .

18 – نبيل إبراهيم سعد ، الإثبات في المواد المدنية و التجارية في ضوء الفقه و القضاء ، دون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2000 .

19 – نبيل صقر و بكاري نزيهة ، الوسيط في القواعد الإجرائية و الموضوعية للإثبات في المواد المدنية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2009 .

20 – نزيهة نعيم شلالا ، الإثبات بواسطة الفاكس ، البرقيات ، الشريط المغناطيسي ، الإثبات على الأقراص المدمجة ، الإثبات الالكتروني ، دراسة مقارنة من خلال الفقه و الاجتهاد و النصوص القانونية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان، 2008 .

21 – عايدة الشامي ، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية ، دار الفتح ، مصر ، 2008 .

22 – عباس العبودي ، شرح أحكام قانون الإثبات المدني ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2005 .

23 – عبد الحكيم فودة ، المحررات الرسمية و العرفية في ضوء مختلف الآراء الفقهية و أحكام النقض ، د ط ، دار الفكر و القانون ، مصر ، 2007 .

24 – عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الإثبات أمام القضاء الإداري ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2008 .

25 – فراح مناني ، العقد الالكتروني و سيلة إثبات جديدة في القانون المدني الجزائري ، دون طبعة ، دار الهدى ، الجزائر ، 2009 .

26 – سليمان مرقس ، أصول الإثبات و إجراءاته الأدلة المطلقة ، الطبعة الخامسة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 1991 .

27 – سعاد بوزيان ، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية ، دون طبعة ، دار الهدى ، الجزائر ، 2015 .

28 – سحر عبد الستار إمام يوسف ، دور القاضي في الإثبات دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007 .

29 – خالد خلف القطرانة ، إثبات دعوى الإلغاء دراسة مقارنة ، طبعة أولى ، دار قنديل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2006 .

ثالثا / الأطروحات و الرسائل و المذكرات :

أ / الأطروحـــــــــــات :

1 – أمال يعيش تمام ، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2011 / 2014 .

2 – الياس جوادي ، الإثبات القضائي في المنازعة الإدارية ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2014/2013 .

3 – هيبة سردوك ، الإثبات الالكتروني في المعاملات الإدارية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2014 / 2015 .

4 – محمد علي محمد عطاالله ، الإثبات بالقرائن في القانون الإداري و الشريعة الإسلامية ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، جامعة أسيوط ، كلية الحقوق ، 2001. منشورة .

5 – موسى قرون ، سلطة القاضي في تقدير ادلة الاثبات ، رسائل لنيل شهادة دكتراه في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق ، 2014/2013 .

6 – سحر عبد الستار إمام يوسف ، دور القاضي في الإثبات دراسة مقارنة ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، تخصص قانون إداري ، جامعة طنطا ، الإسكندرية ، كلية الحقوق ، 2001 .

ب / الرسائل و المذكرات :

1 – أيمن بوثينة ، الخبرة القضائية في المادة الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون عام ، جامعة ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2013 ، منشورة .

2 – وهيبة بلباقي ، الإثبات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون عام ، جامعة ابوبكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2010/2009 .

3 – عبد الله علي فهد العجمي ، دور القرائن في الاثبات المدني ، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون خاص ، جامعة الشرق الاوسط ، الكويت ، 2011 .

4 – عثمانية سيفي ، الإثبات في المواد الإدارية و دور القاضي الإداري فيه ، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2014/2013 .

5 – فرحات بوخرباب ، عبء الإثبات في المنازعة الإدارية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة التاسعة ، الجزائر، 2011/2008.

6 – شتيوي زهور ، الإثبات في الدعوى الإدارية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون إداري ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، ىكلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2014/2013 .

رابعا / المقـــــــــــــالات :

1 – وهبي محمد مختار ، قواعد الإثبات في الدعوى الإدارية ، مجلة المفكر ، السودان ، العدد 2 ، لسنة 2009 .

2 – حسين فريجة ، السلطة التقديرية و اجتهاد القاضي الإداري ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 02 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، نوفمبر 2005.

3 – حنان إبراهيم ، المحررات الالكترونية كدليل إثبات ، مجلة المفكر ، العدد 09 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ماي 2013 .

4 – لحميم زوليخة ، دور القاضي المدني في الإثبات في ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، جامعة ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 4 ، 2011 .

5 – محمد رضا خان ، حجية السندات الرسمية ، مجلة منتدى القانوني ، العدد 07 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، افريل 2010 .

6 – مقداد كوروغلي ، الخبرة في المجال الإداري ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 1 ، دار هومة ، الجزائر ، 2002 .

خامسا / المجـــــــلات :

1 – المجلة القضائية ، العدد الثاني ، لسنة 1989 .

2 – المجلة القضائية ، العدد الثاني ، الصادرة عن المحكمة العليا ، لسنة 1994.

11 – سليمان مرقس ، قوة المحررات العرفية في الإثبات ، مجلة القانون و الاقتصاد ، كلية الحقوق ، مصر ، العدد ، 1و2 ، 1944 .

سادسا / المراجع بالغة الأجنبية :

1- Code civil francais publie sur le site : www.legifrance.gov.fr a la date : 09/07/2017 Art1316 .

2 – Fernand dulout ، Repertoire pratique de procedure et des moyens de prauve la maison det livres ، alger ، tome 1، A–G ، premiere edition .

مقدمـــــــــــــة	**أ-هـ**
الفصل الأول : الاثبات في الدعوى الادارية	
المبحث الأول : القواعد العامة للإثبات في المنازعة الادارية	**8**
المطلب الأول : مفهوم الإثبات في المنازعة الإداريـــــــــــــــــــــــــــــة	**8**
الفرع الأول: التعريف اللغوي للإثبات	**9**
الفرع الثاني: التعريف القانوني للإثبات وأهم عناصرها	**10**
المطلب الثاني : محل و عبء الإثبات في المنازعة الإداريـــــــــــــة	**12**
الفرع الأول: محل الإثبات في المنازعة الإدارية	**12**
الفرع الثاني: عبء الإثبات في المنازعة الإدارية	**18**
المبحث الثاني : وسائل الاثبات ذات الطابع التحقيقي في المنازعة الإداريـــــة	**21**
المطلب الأول : وسائل التحقيق العادية في المنازعة الإداريـــــــــــــــة	**21**
الفرع الأول: الكتابة	**22**
الفرع الثاني: الخبرة والمعاينة	**29**
الفرع الثالث: شهادة الشهود	**31**
الفرع الرابع: القرائن القضائية	**33**
المطلب الثاني : وسائل التحقيق غير العادية في المنازعة الإدارية	**34**
الفرع الأول: الإقرار	**34**
الفرع الثاني: اليمين	**36**
الفرع الثالث: القرائن القانونية	**37**
الفصل الثاني : دور القاضي الاداري في الاثبات و العوامل المؤثرة فيه	
المبحث الأول : دور القاضي الاداري في اثبات المنازعة الادارية	**43**
المطلب الأول : الدور الاجرائي للقاضي الاداري في مجال الاثبات	**43**
الفرع الأول: دور القاضي في تحضير الدعوى	**44**
الفرع الثاني: توجيه الاجراءات اثناء التحقيق	**45**

الفرع الثالث: دور القاضي في التأكد من صحة الاوراق	**45**
المطلب الثاني : الدور الموضوعي للقاضي الاداري	**49**
الفرع الأول: مفهوم القرائن القضائية	**50**
الفرع الثاني: صور القرائن القضائية	**53**
المبحث الثاني : العوامل المؤثرة في اثبات المنازعة الادارية	**55**
المطلب الأول : امتيازات الادارة المؤثرة في المنازعة الادارية	**56**
الفرع الأول: حيازة الاوراق الادارية	**56**
الفرع الثاني: قرينة صحة القرارات الادارية	**58**
الفرع الثالث: امتياز التنفيذ المباشر	**59**
الفرع الرابع : امتياز الادارة في المبادرة باصدار القرارات	**61**
المطلب الثاني : اثر امتيازات الادارة على المنازعة الادارية	**62**
الفرع الأول: الفرد مدعيا في الدعوى الادارية	**63**
الفرع الثاني: الادارة مدعية في الدعوى الادارية	**64**
الخاتمـــــــــــــــــــة	**69**
قائمة المصادر والمراجع	**73**
الفهرس	**84**